المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــريـــــر

لجنة القطاعات الإنتاجية

حـــــــــول

مشروع القانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي

رئيس اللجنة

أبو بكر اعبيد

مقرر اللجنة

محمد عبو

الأمـــــانـــة الـــعـــامـــة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة القطاعات الإنتاجية

الولاية التشريعية **2015 – 2021**

السنة التشريعية **2019 – 2020**

- دورة أبريل 2020-

محتوى التقرير

1- ورقة تقنية ؛

2- ملخص التقرير ؛

3- عرض السيد الوزير؛

4- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ؛

5- تعديلات الفرق المقترحة حول مشروع القانون؛

6- جدول التصويت على مشروع القانون ؛

7- مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا؛

8- أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين؛

ورقة تقنية

- **رئيس لجنة القطاعات الإنتاجية:** المستشار أبوبكر اعبيد.
- **مقرر اللجنة** : المستشار محمد عبو.
- **تاريخ إحالة مشروع القانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي:** 24 يناير 2020.
- **تاريخ التصويت على مشروع القانون:** 30 يونيو 2020.
- **عدد الاجتماعات:**02
- **عدد ساعات العمل:** 5 ساعات و 30 دقيقة.
- **نتيجة التصويت على مشروع القانون معدلا بالإجماع.**
- **الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير:**
  - السيدة زهيرة زكي (رئيسة مصلحة اللجنة)
  - السيد محمد ادعيجو
  - السيدة رجاء النيازي

ملخص التقرير

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة القطاعات الإنتاجية بعد الانتهاء من دراستها **لمشروع قانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي (كما و افق عليه مجلس النواب).**

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعيها المنعقدين على التوالي بتاريخ 23 و 30 يونيو 2020، وذلك برئاسة السيد أبوبكر اعبيد رئيس اللجنة، وبحضور السيد عزيز رباح وزير الطاقة والمعادن والبيئة.

وجدير بالذكر أن اللجنة عقدت اجتماعيها المذكورين أعلاه بحضور عدد محدود من السيدات والسادة المستشارين، فيما شارك باقي أعضاء اللجنة عبر تقنية التواصل المرئي عند بعد، تفعيلا للإجراءات والتدابير الوقائية و الاحترازية المتخذة من طرف أجهزة المجلس في هذا الشأن جراء جائحة فيروس كورونا المستجد.

وفي بداية الاجتماع، تفضل السيد الوزير بتقديم عرض حول المشروع، تطرق من خلاله إلى مرجعيات القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة بدءا بالمرجعيات الدولية ووفاء المغرب بالتزاماته تجاه القانون الدولي من خلال إعلان ريو لسنة 1992 واتفاقيتي تغير المناخ، والتنوع البيولوجي، ثم القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة كمرجعية وطنية.

كما تناول السيد الوزير أهمية دراسات التأثير على البيئة كآلية للوقاية من المخاطر المحتملة للمشاريع على النظم البيئية، وتقييم الآثار السلبية والإيجابية لهذه المشاريع على البيئة.

وارتباطا بدواعي مراجعة القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، حصرها السيد الوزير في تطبيق مقتضيات القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، وأيضا في تجاوز النواقص التي أبان عنها تطبيق القانون رقم 12.03 على أرض الواقع حيث لخصها في قصور لائحة المشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة، وغياب آلية لتقييم الآثار البيئية للمشاريع الاستثمارية القائمة قبل صدور هذا القانون، ثم عدم التمييز بين المشاريع الصغرى والمشاريع الكبرى، وعدم التنصيص على عقوبات رادعة في حق المخالفين.

وكشف السيد الوزير عن أهم المستجدات التي جاء بها مشروع قانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي، والتي لخصها في إخضاع مشاريع السياسات والبرامج والمخططات وتصاميم التنمية القطاعية والجهوية للتقييم الاستراتيجي البيئي، وكذلك تحيين وتتميم لائحة المشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة بنص تنظيمي، ثم تبسيط دراسة التأثير على البيئة بالنسبة للمشاريع الصغرى، وإخضاع الوحدات الصناعية والأنشطة الموجودة قبل صدور هذا القانون والتي لم تكن موضوع أي تقييم أو افتحاص بيئي.

هذا، وأردف أن مشروع هذا القانون نص على ضرورة إنجاز دراسات التقييم البيئي من طرف مكاتب دراسات معتمدة مع تعزيز وتقوية دور المراقبة في حق المشاريع الخاضعة للتقييم البيئي والرفع من العقوبات المطبقة على المخالفين.

كما تطرق السيد الوزير إلى محتوى المشروع حيث أشار إلى أنه يتكون من 32 مادة موزعة على ثمانية أبواب، يشمل **الباب الأول** التعاريف، **والباب الثاني**: التقييم الاستراتيجي البيئي، **الباب الثالث**: دراسة التأثير على البيئة، **الباب الرابع**: بطاقة التأثير على البيئة، **الباب الخامس**: الافتحاص البيئي، **الباب السادس**:

اللجنة الوطنية للتقييم البيئي، الباب السابع: المخالفات والعقوبات، ثم الباب الثامن والأخير هم أحكام مختلفة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

خلال مناقشة **مشروع قانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي**، نوهت مداخلات السيدات والسادة المستشارين بالعمل الدؤوب للوزارة الذي شكل مرتكزا قويا لبلورة استراتيجية متكاملة للتنمية البيئية المستدامة التي تروم تسريع الانتقال التدريجي نحو اقتصاد أخضر شامل.

لقد أجمعت جل المداخلات على أهمية مساهمة مشروع القانون السالف الذكر في الإقلاع بأسس التنمية عبر وضع مجموعة من الأدوات التحليلية والتشاركية الهادفة إلى دمج مختلف النظم البيئية في السياسات العمومية والخطط والبرامج، والعمل على تقييم أوجه ترابطها مع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

كما تمت الإشارة إلى أن مشروع هذا القانون يعد خطوة تشريعية متميزة، مكملة للأدوات التقليدية المعتمدة في مجال تقييم الأثر البيئي المعمول بها حاليا في القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، علاوة على مساهمته في إرساء التقديرات المستقبلية المحتملة للمراحل المبكرة لدورة صنع القرار البيئي إنطلاقا من التقييم الاستراتيجي للسياسات العمومية والمخططات والبرامج.

وفي نفس السياق، لوحظ أن هذا المشروع ركز على استعمال أدوات وآليات استباقية للتوقع، ومنع التدهور البيئي، وللتزود بالإنذار المبكر كما هو الشأن بالنسبة للتأثيرات التراكمية الناجمة عن استمرارية أنشطة عديد من المشاريع الصغرى التي غالبا ما تخلف تأثيرات بيئية سلبية بنسب أقل لكنها تبقى مستمرة و متراكمة .

لقد شددت مداخلات السيدات والسادة المستشارين على أن تنزيل الأهداف والغايات المتوخاة من هذا المشروع لصنع القرارات البيئية، يرتهن إلى كيفيات تنزيل العناصر الإجرائية وطرق الممارسة المحددة بنصوص تنظيمية.

فيما لفت البعض الانتباه إلى كون هذا المشروع قانون يعد في الأصل امتدادا لتطبيق مقتضيات القانون -الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، تلك المقتضيات التي من شأنها تعزيز التزامات المملكة على الصعيد الأممي حول النهوض بالتنمية المستدامة، وأن المستجدات التشريعية داخل مشروع القانون

رقم 49.17 تصب في نفس التوجه، فضلا عن تداركها وتجاوزها للثغرات والنواقص التي أبان عنها تطبيق القانون رقم 12.03 في الشق المتعلق بخضوع بعض المشاريع لدراسات التأثير على البيئة، وعدم مواءمة نظام المراقبة مع التطور المؤسساتي الذي عرفته شرطة البيئة.

هذا، وثمنت مداخلات السيدات والسادة المستشارين المقتضى المتعلق بإخضاع الوحدات الصناعية والأنشطة القائمة قبل صدور هذا القانون لمسطرة الافتحاص البيئي الجديدة، بغرض مواكبتها وتأهيلها للانخراط في تطبيق التشريعات والمعايير البيئية، مما سيشكل حافزا ومنعطفا إيجابيا لتكريس أسس العدالة والإنصاف فيما يرتبط بالالتزامات البيئية، وحماية الطبقة العاملة، والساكنة المجاورة.

واستكمالا للمناقشة، تقدم السيدات والسادة المستشارون بطرح عدد من التساؤلات، وإبداء بعض الملاحظات لامست عدة جوانب داخل مشروع هذا القانون نوجزها كمايلي:

- المطالبة بتوضيح الالتزامات الصريحة لأصحاب المشاريع القائمة قبل صدور هذا القانون، لاسيما فيما يتعلق بتنزيل التدابير والحلول اللازمة لإزالة الآثار الضارة بالبيئة مقابل حصولهم على قرار المطابقة.

- ضرورة تعزيز وتقوية الأسس والمعايير المعتمدة في عملية تحديد المشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة وتمييزها عن غيرها أمام ماتشهده الثروات الطبيعية، من استنزاف وتدهور من طرف بعض اللوبيات.
- تدقيق وتوضيح الفقرة ماقبل الأخيرة بالمادة (18) من المشروع كي يتسنى للسلطات الإدارية المعنية القيام بمهامها المرتبطة بإجراءات التنزيل السليم للتقييم البيئي على وجه أكمل وضمانا لحماية الصحة العامة للطبقة العاملة، وأيضا الساكنة بمختلف جهات المملكة.
- دعم وتقوية وتوسيع مهام وأدوار آلية الرقابة حول عمل مكاتب الدراسات عن طريق سن معايير للضبط والتقنين والصرامة حتى لاتشكل عبئا يثقل كاهل المستثمرين بمبالغ مالية باهظة، مع المطالبة بضرورة تمييز المشاريع الصغرى عن المشاريع الكبرى، والعمل على تبسيط مسطرة الحصول على الموافقة أو المطابقة البيئية كأن تعهد هذه المهمة للجان جهوية تابعة للمندوبيات الوزارية على مستوى كل جهة في ظل بعد بعض المشاريع عن مقر مكاتب الدراسات التي تتمركز في غالبيتها بالمدن الكبرى كالرباط والبيضاء.
- مراعاة قاعدة احتساب الأقدمية لفائدة المشاريع والوحدات الصناعية القائمة فيما يتعلق بالافتحاص والترخيص.

- إقرار مبالغ مالية في شكل رسوم جبائية في حق أصحاب المشاريع مستعملي الكاربون مع إعمال مبدأ الإنصاف حسب حجم المشاريع المعنية عند تحديد هذه المبالغ.
- إدماج قواعد النجاعة الطاقية ضمن مستجدات مشروع هذا القانون لما لها من أثر إيجابي ومباشر على الحماية البيئية المستدامة، و لما لها كذلك من فوائد جمة في ترشيد وعقلنة استعمال الطاقة الكهربائية والحد من انبعاثات غازات ثاني أوكسيد الكاربون.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل جوابه على مداخلات السيدات والسادة المستشارين، أشاد السيد الوزير بالمستوى المتميز للنقاش الذي ساد اجتماع اللجنة حضوريا أو عبر تقنية التواصل المرئي عن بعد، حيث أعرب عن أمله أن تتوج أشغال اللجنة بالانتهاء من مسطرة المناقشة والمصادقة على مشروع القانون في أقرب الآجال خلال دورة أبريل الجارية، ملتمسا من السيدات والسادة المستشارين الأخذ بعين الاعتبار حجم

الاستثمارات القائمة وتلك المنتظرة، وأضاف أن هذا المشروع من شأنه المساهمة في تعجيل اتخاذ قرارات بيئية مهمة لبلادنا.

وفي تعليقه على موضوع التمييز بين صنفي المشاريع الصغرى والكبرى بالنسبة لدراسات التأثير على البيئة المنجزة من طرف مكاتب الدراسات المختصة، أكد السيد الوزير على أهمية ضبط المعايير المعتمدة داخل النصوص التنظيمية المشار إليها ضمن مقتضيات هذا المشروع قانون، لانتقاء مكاتب دراسات مختصة مشهود لها بالنزاهة والخبرة ، مضيفا أن هذا الإجراء يعد التزاما تعكف على تنزيله الوزارة.

وبالنسبة للافتحاص البيئي وعلاقته باحتساب الأقدمية، أوضح السيد الوزير أن هذا الإجراء سيعزز الوضعية القائمة للمشاريع مع مراعاة عامل الأقدمية، مستدركا أن الهدف من الافتحاص في حد ذاته يروم تثبيت الاستثمار القائم مع الأخذ في الحسبان التحديات البيئية.

كما أعلن في نفس الاتجاه، أن هذا الإجراء سيساعد المستثمرين لتطوير مشاريعهم والرفع من الطاقة الإنتاجية دون مساس أو تأثير ضار على البيئة في إطار برنامج شامل ومندمج للتأهيل البيئي.

وفي نفس السياق، كشف السيد الوزير عن المشاورات الجارية مع وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ، والقطاع الحكومي المكلف بالمالية

من أجل مواكبة الأنشطة الصناعية في علاقتها بالتحول البيئي، والطاقات النظيفة للمضي قدما نحو تدعيم وتوطيد ركائز إقتصاد أخضر متكامل.

وارتباطا بالتدابير والحلول البديلة لإزالة الآثار الضارة للوحدات الصناعية على البيئة وعلى صحة الساكنة كما تنص عليه أحكام المادة (18)، أبرز السيد الوزير بأن هذه الأحكام تندرج في خانة التدابير القارة للافتحاص البيئي، معربا عن انفتاح الوزارة للتفاعل الإيجابي مع أي اقتراح بديل يرمي إلى التدقيق في الصياغة.

وبخصوص موضوع النجاعة الطاقية، أفاد السيد الوزير أن هناك نصوص تشريعية خاصة، مستدركا إمكانية إعادة النظر حول إدماج موضوع النجاعة الطاقية ضمن مقتضيات مشروع هذا القانون، يكون لها طابعا إلزاميا يقتصر على المشاريع الكبرى على الأقل كمرحلة أولى.

وفي سياق ذي صلة، أعلن السيد الوزير عزم الحكومة وضع إطار تشريعي يتعلق بمثالية الإدارة والمؤسسات العمومية كتجربة نموذجية متفردة تعتمد على النجاعة الطاقية وترشيد الاستهلاك الطاقي لانخراطها في مسلسل حماية البيئة والتنمية المستدامة.

وعن الجانب المرتبط بتضريب المخالفين للالتزامات البيئية، تطرق السيد الوزير إلى عدد من النصوص القانونية الملزمة لبعض الأنشطة الصناعية فيما يتعلق

بالافتحاص الطاقي الذي تفرضه طلبات السوق الدولية التي تشترط معياري نظافة الإنتاج، والنظافة الطاقية، واقترح في المقابل إمكانية سن رسم جبائي خاص بالتلوث المترتب عن استعمال الكربون ليشمل غير المصدرين بدورهم.

وأضاف أن تحقيق هذا المسعى يستدعي الاعتماد على مقاربة تشاركية موسعة مع كافة الفاعلين والمعنيين للتوصل إلى صيغة متوافق حولها في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بالنصوص التنظيمية، أكد السيد الوزير إمكانية دمج بعض المبادئ المحددة بهذه النصوص التنظيمية ضمن أحكام بعض المواد على الرغم من أن حصرها في نصوص تنظيمية أملته ضرورة مواكبة التغييرات الطارئة والمستمرة التي تعرفها المشاريع المنجزة.

وتجدر الإشارة إلى انه بعد الانتهاء من مناقشة مشروع قانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي، وفي إطار العمل بمسطرة التعديل البرلماني المنصوص عليها بالنظام الداخلي لمجلس المستشارين، تم الاتفاق داخل اللجنة حول تحديد يوم الجمعة 26 يونيو 2020 كآخر أجل لوضع تعديلات السيدات والسادة المستشارين بشأن هذا المشروع لدى مصلحة اللجنة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

خلال اجتماع لجنة القطاعات الإنتاجية المنعقد بتاريخ 30 يونيو 2020 المخصص للبت في التعديلات والتصويت على **مشروع قانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي**، توصلت اللجنة بعدد من التعديلات بلغت في مجملها 29 تعديلا موزعة على الفرق التالية:

- **فريق العدالة والتنمية : 10 تعديلات.**
- **فريق الأصالة والمعاصرة : 11 تعديلا.**
- **فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب : 08 تعديلات.**

وعند عرض هذه التعديلات للتداول والبت فيها والتصويت على المواد وعلى مشروع القانون تم سحب بعضها بعد اقتناع مقدميها بالشروحات المقدمة من طرف

السيد الوزير، في حين تم قبول باقي التعديلات في إطار إعادة صياغتها بالتوافق داخل اللجنة حيث بلغ عدد المواد المعدلة ثمانية (8) مواد، مع تعديل عنوان الباب الثامن، وإضافة مادة جديدة بنفس الباب.

وفي الختام وافقت اللجنة على **مواد مشروع قانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي** وعلى المشروع برمته **معدلا بالإجماع**.

مقرر اللجنة

محمد عبو

عرض السيد الوزير

وزارة الطاقة و المعادن والبيئة

مشروع القانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي

مجلس المستشارين

لجنة الفلاحة و القطاعات الإنتاجية

23 يونيو 2020

تصميم العرض

أولا: مرجعيات القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة؛

ثانيا: أهمية دراسة التأثير على البيئة؛

ثالثا: دواعي مراجعة القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة؛

رابعا: المستجدات التي جاء بها مشروع القانون المتعلق بالتقييم البيئي؛

خامسا: تقديم مشروع القانون المتعلق بالتقييم البيئي:

1. **التقييم الاستراتيجي البيئي ؛**
2. **دراسة التأثير على البيئة؛**
3. **بطاقة التأثير على البيئة؛**
4. **الإفتحاص البيئي؛**
5. **اللجنة الوطنية للتقييم البيئي؛**
6. **المخالفات والعقوبات.**

أولا: مرجعيات القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة

1 - مرجعيات دولية: وفاء المغرب بالتزاماته تجاه القانون الدولي:

- **إعلان ريو لسنة 1992 (المبدأ 17)؛**
- **اتفاقية تغير المناخ (المادة 3) ؛**
- **اتفاقية التنوع البيولوجي (المادة 14) .**

2- مرجعيات وطنية:

- **القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة (المادتان 49 و50).**

ثانيا: أهمية دراسات التأثير على البيئة

- **آلية للوقاية** من المخاطر المحتملة للمشروع على البيئة؛
- أداة تمكن من **تقييم الآثار** السلبية والإيجابية للمشروع على البيئة و**تساعد الإدارة على اتخاذ القرار** والتوفر، قبل إنجاز المشاريع، على المعلومات المتعلقة بالآثار التي يمكن أن تشكل خطرا على الوسط الطبيعي والبشري؛
- أداة تساعد **صاحب المشروع** على الأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي قبل وحين وبعد إنجاز واستغلال المشروع وتحديد التدابير الواجب القيام بها لاحترام متطلبات حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة؛
- أداة تواصل لإخبار **السكان وإشراكهم في مسلسل اتخاذ القرار** من طرف الإدارة بخصوص المشاريع التنموية الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة.

ثالثا: دواعي مراجعة القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة

- **تطبيق مقتضيات القانون- الإطار** رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة الذي نص في المادة 8 منه على **مراجعة** الإطار التشريعي المتعلق بدراسات التأثير على البيئة بهدف إدراج **التقييم الاستراتيجي البيئي** على الخصوص ضمن مقتضياته؛

- **تجاوز النواقص** التي أبان عنها تطبيق القانون رقم 12.03 على أرض الواقع والمتمثلة في :

  - ✓ قصور لائحة المشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة الملحقة بالقانون؛
  - ✓ غياب آلية لتقييم الآثار البيئية للمشاريع الاستثمارية الموجودة قبل صدور القانون المتعلق بدراسات التأثير على البيئة؛
  - ✓ عدم التمييز بين المشاريع الصغرى والمشاريع الكبرى؛
  - ✓ عدم التنصيص على عقوبات رادعة في حق المخالفين.

رابعا: المستجدات التي جاء بها مشروع القانون

❖إخضاع مشاريع السياسات والبرامج والمخططات وتصاميم التنمية القطاعية والجهوية للتقييم الاستراتيجي البيئي؛

❖تحيين وتتميم لائحة المشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة بنص تنظيمي؛

❖تبسيط دراسة التأثير على البيئة بالنسبة للمشاريع الصغرى التي لها تأثيرات ضعيفة على البيئة وذلك بإلزام أصحابها بتقديم بطاقة مبسطة للتأثير على البيئة عوض إخضاعها لدراسة التأثير على البيئة؛

❖إخضاع الوحدات الصناعية والأنشطة الموجودة قبل صدور هذا القانون، والتي لم تكن موضوع أي تقييم بيئي، للإفتحاص البيئي وذلك بغرض مواكبتها لاحترام القوانين البيئية الجاري بها العمل؛

❖التنصيص على ضرورة إنجاز دراسات التقييم البيئي من طرف مكاتب دراسات معتمدة؛

❖تعزيز مراقبة المشاريع الخاضعة للتقييم البيئي والرفع من العقوبات المطبقة على مخالفات هذا القانون.

خامسا
تقديم مشروع القانون المتعلق بالتقييم البيئي

محتوى مشروع القانون

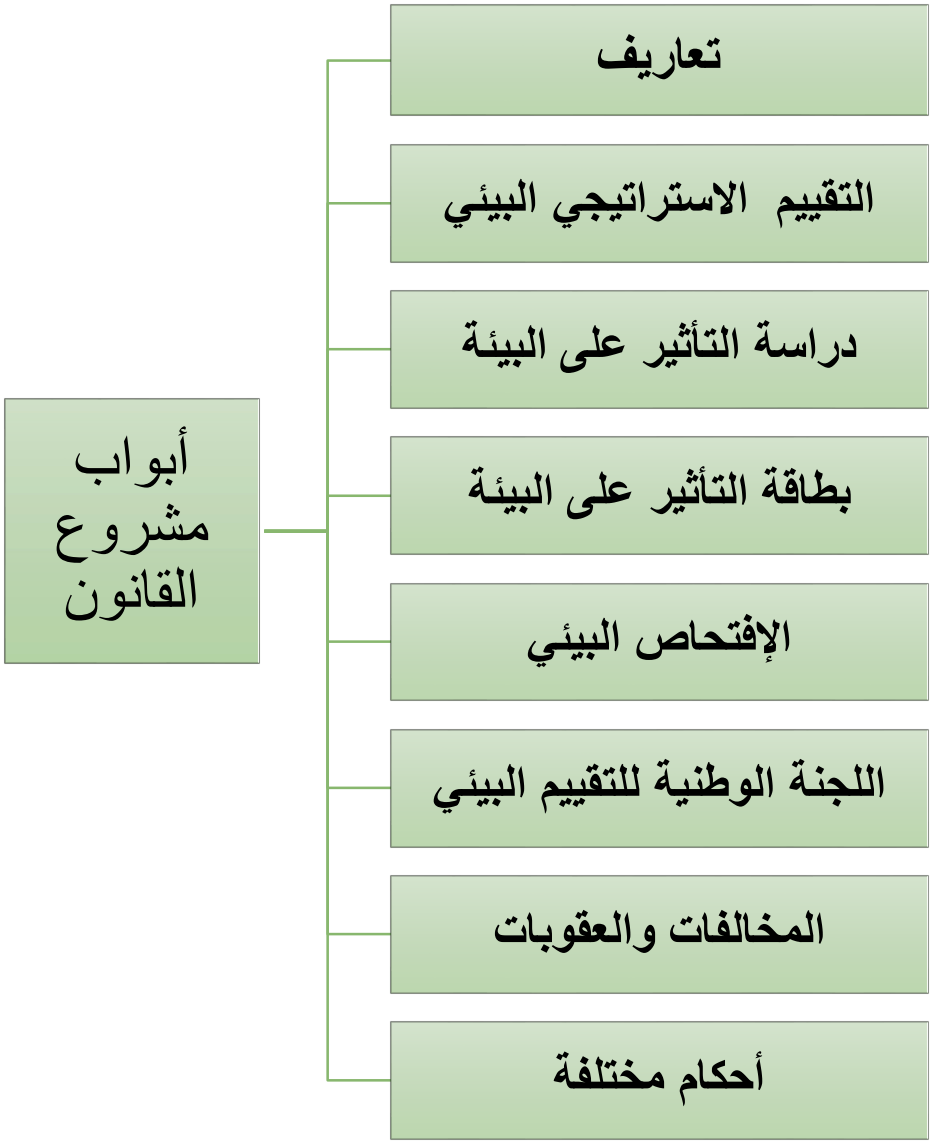

يتكون مشروع القانون من 32 مادة موزعة على ثمانية أبواب

1- التقييم الاستراتيجي البيئي

تعريف التقييم الاستراتيجي البيئي:

"التقييم الاستراتيجي البيئي هو دراسة تمكن من إدماج الاعتبارات البيئية والتنمية المستدامة في السياسات والبرامج والمخططات وتصاميم التنمية القطاعية أو الجهوية ".

تحدد بنص تنظيمي:

- القطاعات الخاضعة للتقييم الاستراتيجي البيئي
- مسطرة إعداد ودراسة وكيفيات التقييم الاستراتيجي البيئي

مضمون التقييم الاستراتيجي البيئي

- تقييم التأثيرات المحتملة للمشروع على النظم البيئية والاجتماعية، وعلى فوائدها الإيكولوجية.	- تقديم التدابير الواجب اتخاذها من أجل تجنب التأثيرات السلبية للمشروع أو تخفيفيها أو تعويضها، مع تقدير كلفتها.	- تقديم السيناريوهات المقترحة وكيفيات تنفيذها للوصول للنتائج المتوخاة من التقييم الاستراتيجي البيئي.

2- دراسات التأثير على البيئة

تخضع لدراسات التأثير على البيئة المشاريع المزمع إنجازها والتي من المحتمل أن تكون لها تأثيرات سلبية على البيئة وعلى صحة السكان، وتمكن هذه الدراسة من:

- تقييم الآثار المحتملة للمشاريع الاقتصادية والتنموية ومشاريع التهيئة أو تشييد البنيات التحتية الخاضعة لهذه الدراسة؛
- تحديد التدابير التي يجب اتخاذها لتجنب التأثيرات السلبية أو التخفيف منها أو تعويضها أو إزالتها وتثمين الآثار الإيجابية للمشروع على البيئة.

آليات تطبيق دراسة التأثير على البيئة		
- كل مشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة يكون موضوع بحث عمومي لتمكين السكان من إبداء ملاحظاتهم واقتراحاتهم	- ينتج عن فحص دراسة التأثير على البيئة منح قرار الموافقة البيئية الذي يشهد من الناحية البيئية بإمكانية إنجاز المشروع	- يرفق قرار الموافقة البيئة بدفتر التحملات البيئي الذي يحدد التدابير الواجب اتخاذها لتخفيف أو تعويض التأثيرات السلبية للمشروع على البيئة وعلى صحة السكان وكذا كيفية تتبع هذه التدابير

2- دراسات التأثير على البيئة (تابع)

تتضمن دراسة التأثير على البيئة على الخصوص :

- العناصر البيئية المحتمل تعرضها للضرر بسبب المشروع؛
- التأثيرات الإيجابية والسلبية للمشروع على البيئة؛
- التدابير والحلول البديلة المزمع اتخاذها لإزالة وتقليص أو تعويض الآثار الضارة للمشروع على البيئة وصحة السكان وكذا الإجراءات الهادفة إلى تثمين التأثيرات الايجابية للمشروع؛
- برنامج مراقبة وتتبع المشروع.

تنجز دراسة التأثير على البيئة من طرف مكتب دراسات معتمد

تحدد بنص تنظيمي:

-لائحة المشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة

- مسطرة طلب ومنح قرار الموافقة البيئة وكيفية إجراء البحث العمومي

3- بطاقة التأثير على البيئة

بطاقة التأثير على البيئة هي دراسة مقتضبة تعد من طرف مكتب دراسات معتمد ولا تخضع للبحث العمومي ولا تفحص من طرف لجان التقييم البيئي.

تحدد لائحة المشاريع الخاضعة لبطاقة التأثير على البيئة بنص تنظيمي

4- الإفتحاص البيئي

- تخضع للافتحاص البيئي الوحدات الصناعية والأنشطة التي لا تتوفر على قرار الموافقة البيئية، وينجز تقرير الإفتحاص البيئي من طرف مكتب دراسات معتمد .
- تمنح الإدارة قرار المطابقة البيئية، مرفقا بدفتر التحملات، استنادا على تقرير الإفتحاص البيئي.

تحدد بنص تنظيمي:

- شروط وكيفية إجراء الإفتحاص البيئي
- مسطرة الحصول على قرار المطابقة البيئية
- كيفية مواكبة الوحدات الصناعية والأنشطة القائمة الحاصلة على قرار المطابقة البيئية

5- اللجنة الوطنية للتقييم البيئي

نص مشروع القانون على إحداث لجنة وطنية للتقييم البيئي يعهد إليها بفحص دراسة التأثير على البيئة المتعلقة بالمشاريع التي تهم أكثر من جهة والمشاريع العابرة للحدود والتي لا يمكن فحص دراسة التأثير على البيئة المتعلقة بها بشكل منفصل ومجزأ .

يحدد تأليف وكيفية سير اللجنة الوطنية بواسطة نص تنظيمي.

6- المخالفات و العقوبات

✓تتم معاينة مخالفات مقتضيات هذا القانون من طرف ضباط الشرطة القضائية ومفتشي الشرطة البيئية؛

✓التدرج في العقوبات(الإعذار- إيقاف المشروع أو الوحدة – غرامات مالية).

المخالفات	العقوبات
كل من استغل وحدة صناعية أو مارس نشاطا خاضعا لدراسة التأثير على البيئة دون توفره على قرار الموافقة البيئية (المادة 26)	20.000 إلى 200.000درهم
كل من لم يحترم بنود دفتر التحملات المرفق بقرار الموافقة البيئية	من10.000 إلى 100.000درهم + سحب الاعتماد من مكاتب الدراسات
- كل من استغل وحدة صناعية أو مارس نشاطا خاضعا لبطاقة التأثير على البيئة دون توفره على قرار الموافقة البيئية - كل مكتب للدراسات أدلى بمعلومات خاطئة (المادة 27)	
كل من لم يحترم بنود دفتر التحملات المرفق بقرار المطابقة البيئية (المادة 28)	من10.000 إلى 100.000 درهم
الوحدات الصناعية والأنشطة القائمة قبل نشر هذا القانون والتي لم تقم بإنجاز الإفتحاص البيئي (المادة 28)	من 20.000 إلى 200.000 درهم
كل شخص عرقل ممارسة مهام البحث عن مخالفات مقتضيات هذا القانون	حبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين

شكرا
على حسن إصغائكم

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 49.17
يتعلق بالتقييم البيئي

(كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يناير 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 49.17
يتعلق بالتقييم البيئي

الباب الأول

تعاريف

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بالمصطلحات والتعابير التالية:

1- **البيئة**: مجموع العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمكن من تواجد الكائنات الحية والأنشطة البشرية وتساعد على تطورها **والحفاظ** عليها؛

2- **التقييم البيئي**: دراسة تقوم على إدماج الجوانب البيئية والاجتماعية لمشروع أو مخطط أو برنامج أو سياسة عمومية لتقييم آثارها المتوقعة ويسمح بتحليل وتعليل الاختيارات المقبولة ويتضمن التقييم البيئي الاستراتيجي ودراسة التأثير على البيئة وبطاقة التأثير على البيئة والافتحاص البيئي؛

3- **التقييم الاستراتيجي البيئي**: دراسة تمكن من إدماج الاعتبارات البيئية والتنمية المستدامة في السياسات والبرامج والمخططات وتصاميم التنمية القطاعية والجهوية؛

4- **دراسة التأثير على البيئة**: دراسة تمكن من تقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة، المؤقتة والدائمة التي يمكن أن تلحق ضررا بالبيئة على المدى القصير والمتوسط والبعيد قبل إنجاز مشاريع اقتصادية وتنموية ومشاريع التهيئة أوتشييد البنيات التحتية الخاضعة لهذه الدراسة وتحديد التدابير التي يجب اتخاذها لتجنب التأثيرات السلبية أو التخفيف منها أو تعويضها أو إزالتها وتثمين الآثار الإيجابية للمشروع على البيئة؛

5- **بطاقة التأثير على البيئة**: دراسة مقتضبة تعد قبل انجاز مشاريع **غير خاضعة لدراسات التأثير على البيئة** من المحتمل أن تكون لها تأثيرات سلبية ضعيفة على البيئة نظرا لمدتها وطبيعتها وحجمها ومكان إقامتها، تمكن من تقييم هذه التأثيرات وتحديد التدابير الكفيلة لتفاديها أو التخفيف منها أو تعويضها؛

6- **الإفتحاص البيئي**: دراسة تمكن من تقييم التأثيرات **المباشرة وغير المباشرة**، المؤقتة أو الدائمة لوحدات صناعية أو أنشطة موجودة قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية وتندرج ضمن لائحة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة، وذلك من أجل تحديد التدابير الواجب اتخاذها لمطابقتها مع القوانين والمعايير البيئية الجاري بها العمل؛

7- **الأسس المرجعية: دليل مرجعي يحدد** الجوانب والمتطلبات البيئية **الأساسية** الواجب مراعاتها أثناء إعداد تقرير يتعلق بالتقييم البيئي، **ويبين** المنهجية الواجب اعتمادها **لتشخيص وتحليل الانعكاسات المحتملة لمشاريع البرامج أو المخططات أو السياسات أو مشاريع الأنشطة والتأثيرات المترتبة عن الأنشطة والوحدات الصناعية القائمة على البيئة**؛

8- **مبادئ توجيهية**: وثائق مرجعية، تعدها الإدارة، تحدد العناصر الأساسية التي يجب إدماجها في الأسس المرجعية **للتقييم البيئي** بالنسبة لكل مشروع خاضع لهذا **التقييم**؛

9- **الموافقة البيئية: قرار يشهد من الناحية البيئية بإمكانية إنجاز المشروع الخاضع لدراسة التأثير على البيئة أو بطاقة التأثير على البيئة**؛

10- **المطابقة البيئية: قرار يشهد من الناحية البيئية بمطابقة الوحدات الصناعية والأنشطة القائمة مع القوانين والمعايير البيئية الجاري بها العمل.**

الباب الثاني

التقييم الاستراتيجي البيئي

المادة 2

تخضع للتقييم الاستراتيجي البيئي مشاريع السياسات والبرامج والمخططات والتصاميم القطاعية والجهوية المعدة من طرف الدولة **والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والشبه عمومية**، والمحددة قائمتها بنص تنظيمي.

المادة 3

ينجز التقييم الاستراتيجي البيئي من طرف صاحب المشروع وذلك اعتمادا على الأسس المرجعية والمبادئ التوجيهية المعدة لهذا الغرض. ويتضمن على الخصوص:

1- تقييم التأثيرات المحتملة للمشروع على النظم البيئية والاجتماعية، وعلى فوائدها الإيكولوجية؛

2- تقديم التدابير الواجب اتخاذها من أجل تجنب التأثيرات

السلبية للمشروع أوتخفيفها أوتعويضها، مع تقدير كلفتها؛

3- تقديم السيناريوهات المقترحة وكيفيات تنفيذها للوصول للنتائج المتوخاة من التقييم الاستراتيجي البيئي.

المادة 4

تحدد مسطرة إعداد ودراسة **وكيفيات** التقييم الاستراتيجي البيئي بنص تنظيمي.

الباب الثالث

دراسة التأثير على البيئة

المادة 5

تخضع لدراسة التأثير على البيئة المشاريع المزمع إنجازها من طرف كل شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، والتي حسب طبيعتها أو حجمها أو موقعها، يمكن أن تكون لها تأثيرات سلبية على البيئة وصحة السكان.

كما تخضع لدراسة التأثير على البيئة عمليات تفكيك المشاريع الخاضعة لهذه الدراسة أوتغيير محتواها أو مكان إقامتها **أو توسيعها**.

لا تخضع لهذه الدراسة المشاريع المتعلقة بالدفاع الوطني، غير أن إنجاز هذه المشاريع يجب أن **يراعي** تأثيرها على البيئة و **صحة السكان**.

تحدد لائحة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة **وتوصيفها** بنص تنظيمي.

المادة 6

إذا كان المشروع الخاضع لدراسة التأثير على البيئة يشتمل على عدة مكونات متكاملة فيما بينها أوكان إنجازه يتم على عدة مراحل، بما في ذلك مشاريع التهيئة والأشغال، فإن الدراسة يجب أن تنصب على المشروع بكامله.

المادة 7

اعتمادا على الأسس المرجعية والمبادئ التوجيهية المعدة لهذا الغرض، تتضمن دراسة التأثير على البيئة على الخصوص:

1- **الإطار** القانوني والمؤسساتي والعقاري للمشروع، سواء أثناء فترة إنجازه واستغلاله، وعند الاقتضاء، أثناء **توسيعه** أو تفكيكه؛

2- المكونات الأساسية للمشروع وخصائصه والمبلغ المرصد لاستثماره؛

3- طبيعة وكمية المواد الأولية ومصادر الطاقة **والموارد المائية والتقنيات** المستعملة، وعند الاقتضاء، خصائص طرق التصنيع؛

4- تقديرا نوعيا وكميا للمقذوفات السائلة والانبعاثات الغازية والنفايات الخطرة وغير الخطرة وكذا الإزعاجات الصوتية والضوئية والروائح والأضرار الناتجة عن الحرارة والإشعاعات التي يحتمل أن تنجم أثناء إنجاز واستغلال المشروع وكذا أثناء مرحلة **التوسيع** والتفكيك؛

5- العناصر البيئية المحتمل تعرضها للضرر بسبب المشروع **لاسيما صحة السكان** والوحيش والنبيت والتربة والماء والهواء والممتلكات المادية، بما في ذلك التراث المعماري والإيكولوجي والأركيولوجي والمواقع ذات المنفعة البيولوجية والجيولوجية والحفريات والمناطق المحمية والمناظر الطبيعية، وذلك طيلة مدة إنجاز واستغلال وتوسعة المشروع أو عند تفكيكه؛

6- التأثيرات الإيجابية والسلبية للمشروع على البيئة وعلى السكان وآثاره المباشرة وغير المباشرة، والدائمة والمؤقتة على المدى القصير والمتوسط والبعيد؛

7- التدابير والحلول البديلة المزمع اتخاذها لإزالة وتقليص أو تعويض الآثار الضارة للمشروع على البيئة وصحة السكان، وكذا الإجراءات الهادفة إلى تثمين التأثيرات الايجابية للمشروع؛

8- برنامج مراقبة وتتبع المشروع وذلك بإدماج التدابير المزمع اتخاذها طبقا للمواصفات التقنية والمتطلبات البيئية المعتمدة في الدراسة؛

9- مذكرة تركيبية لمحتوى الدراسة وخلاصتها؛

10- ملخصا مبسطا للمعلومات والمعطيات الأساسية المتضمنة في الدراسة موجها للعموم.

تنجز دراسة التأثير على البيئة **ودفتر التحملات** من طرف مكتب دراسات معتمد من طرف الإدارة وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 8

لا يمكن الترخيص بإنجاز أي مشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة إلا بعد إدلاء صاحب المشروع بقرار الموافقة البيئية.

يرفق قرار الموافقة البيئية بدفتر التحملات البيئي الذي يحدد التدابير الواجب اتخاذها لتخفيف أو تعويض التأثيرات السلبية للمشروع على البيئة والساكنة وعلى الصحة العمومية وكذا كيفيات تتبع هذه التدابير.

تحدد مسطرة **الحصول على** قرار الموافقة البيئية بنص تنظيمي.

المادة 9

يكون كل مشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة موضوع بحث عمومي، على نفقة صاحب المشروع، وذلك بهدف تمكين السكان المعنيين من إبداء ملاحظاتهم واقتراحاتهم بشأن الآثار المحتملة للمشروع على البيئة.

تحدد كيفيات إجراء البحث العمومي بنص تنظيمي.

يرفق طلب الحصول على قرار الموافقة البيئية بملخص وتقرير البحث العمومي.

المادة 10

تعفى من البحث العمومي المشاريع الخاضعة لبحث عمومي بمقتضى نصوص تشريعية أخرى، شريطة أن يوضع ملخص لدراسة التأثير على البيئة رهن إشارة العموم، وذلك طيلة مدة إجراء البحث المذكور.

المادة 11

تخضع لدراسة جديدة للتأثير على البيئة، المشاريع التي حصلت على الموافقة البيئية، والتي لم يتم الشروع في إنجازها داخل أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على قرار الموافقة البيئية.

الباب الرابع

بطاقة التأثير على البيئة

المادة 12

تخضع لبطاقة التأثير على البيئة المشاريع التي بسبب طبيعتها وحجمها وموقعها يحتمل أن يكون لها تأثيرات سلبية ضعيفة على البيئة.

تحدد لائحة المشاريع الخاضعة لهذه البطاقة بنص تنظيمي.

المادة 13

يتم إنجاز بطاقة التأثير على البيئة من طرف مكتب دراسات معتمد طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 14

تتضمن بطاقة التأثير على البيئة على الخصوص ما يلي:

- الإطار القانوني والمؤسساتي والعقاري المتعلق بالمشروع؛

- العناصر الأساسية للحالة الأصلية للوسط الفيزيائي والبيولوجي والبشري لبيئة المشروع؛

- التأثيرات الإيجابية والسلبية للمشروع على الوسط الفيزيائي والبيولوجي والبشري خلال مختلف مراحل المشروع؛

- التدابير الواجب اتخاذها من طرف صاحب المشروع لتجنب أو تخفيف أو تعويض التأثيرات السلبية على البيئة **وصحة السكان** وكذا كيفيات تتبع هذه التدابير.

المادة 15

لا يمكن منح الترخيص أو وصل التصريح إلا بعد إدلاء صاحب المشروع بقرار الموافقة البيئية.

تحدد مسطرة **الحصول على** قرار الموافقة البيئية بنص تنظيمي.

المادة 16

تخضع لبطاقة تأثير بيئي جديدة، المشاريع التي حصلت على الموافقة البيئية والتي لم يتم الشروع في إنجازها داخل أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على قرار الموافقة البيئية.

الباب الخامس

الإفتحاص البيئي

المادة 17

يجب على أصحاب الوحدات الصناعية **وباقي** الأنشطة القائمة قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية **والتي تخضع بموجبه** لدراسة التأثير على البيئة، و لا يتوفرون على قرار الموافقة البيئية، أن يقوموا بإجراء افتحاص بيئي لوحداتهم وأنشطتهم داخل أجل يحدد بنص تنظيمي.

يتم إنجاز الإفتحاص البيئي من طرف مكتب دراسات معتمد طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 18

يتضمن الإفتحاص البيئي على الخصوص:

- وصفا للمكونات الأساسية للوحدة الصناعية **أو النشاط ولخصائصهما**؛

- وصفا لطبيعة وكمية المواد الأولية ومصادر الطاقة المستعملة، ولخصائص طرق التصنيع عند الاقتضاء؛

- نوعية وكمية المقذوفات السائلة والانبعاثات الغازية والنفايات الخطرة وغير الخطرة وكذا الإزعاجات الصوتية والضوئية

والروائح وتلك المرتبطة بالحرارة والإشعاعات التي تنجم عن استغلال الوحدة الصناعية أو **النشاط موضوع الإفتحاص البيئي**؛

- التدابير والحلول البديلة الواجب اتخاذها لإزالة الآثار الضارة للوحدة الصناعية على البيئة وعلى صحة السكان وتقليصها أوتعويضها وكذا الإجراءات الهادفة إلى تثمين التأثيرات الايجابية للوحدة؛

- مذكرة تركيبية لتقرير الإفتحاص.

المادة 19

يوجه تقرير الإفتحاص البيئي إلى الإدارة قصد الحصول على قرار المطابقة البيئية للوحدة **الصناعية أو النشاط المعني**.

يرفق قرار المطابقة البيئية للوحدة المعنية بدفتر التحملات البيئي الذي يحدد التدابير الواجب اتخاذها لتخفيف أو تعويض التأثيرات السلبية للمشروع على البيئة و **صحة السكان** وكذا كيفيات تتبع هذه التدابير.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفية إجراء الإفتحاص البيئي ومسطرة **الحصول على** قرار المطابقة البيئية، وكذا كيفية مواكبة الوحدات الصناعية والأنشطة القائمة قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

الباب السادس

اللجنة الوطنية للتقييم البيئي

المادة 20

تحدث لجنة وطنية **للتقييم البيئي** على البيئة يعهد إليها بفحص دراسة التأثير على البيئة وإبداء رأيها المطابق بشأن قرار الموافقة البيئية.

تحدد اختصاصات وتأليف وكيفية سير اللجنة الوطنية **للتقييم البيئي** بنص تنظيمي.

يلزم أعضاء اللجنة الوطنية للتقييم البيئي، بكتمان السر المهني بخصوص المعطيات والمعلومات المتعلقة بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة.

الباب السابع

المخالفات والعقوبات

المادة 21

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكلف مفتشو الشرطة البيئية بالبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، ومعاينتها ومراقبة تنفيذ الالتزامات الواردة في دفاتر التحملات المرفقة بقرار الموافقة البيئية أو بقرار المطابقة البيئية.

المادة 22

يمكن لضباط الشرطة القضائية ومفتشي الشرطة البيئية الولوج طبقا لأحكام قانون المسطرة الجنائية إلى المحلات التي تمارس بها الأنشطة الخاضعة لمقتضيات هذا القانون باستثناء الأجزاء المخصصة **للسكنى**.

كما يمكنهم الاطلاع على الوثائق الضرورية لأداء مهامهم دون الإخلال بالسر المهني، وجمع المعلومات والحصول على التوضيحات اللازمة من أجل القيام بمهامهم.

المادة 23

في حالة عدم الامتثال لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية أو لبنود دفتر التحملات المرفق بقرار الموافقة البيئية وقرار المطابقة البيئية، يحرر ضابط الشرطة القضائية أو مفتش **الشرطة البيئية** الذي عاين المخالفة محضرا، ويوجهه داخل أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام عمل إلى عامل العمالة أو الإقليم المعني.

يقوم عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوم عمل، ابتداء من تاريخ توصله بمحضر معاينة المخالفة، بتوجيه إعذار إلى المخالف لوضع حد للمخالفة داخل أجل يحدده له.

المادة 24

في حالة عدم امتثال المخالف للإعذار الموجه إليه، يحيل عامل العمالة أو الإقليم بطلب من الإدارة محضر المخالفة إلى النيابة العامة قصد تحريك الدعوى العمومية ضد المخالف.

وفي حالة الاستعجال، يمكن للعامل، الأمر بإيقاف الأشغال أو الأنشطة إلى حين صدور الحكم من طرف المحكمة المختصة، وذلك بناء على **تقرير الشرطة البيئية**.

المادة 25

: في حالة ثبوت المخالفة، **علاوة على العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون**، تأمر المحكمة بإيقاف الوحدة أو النشاط المعني إلى حين تسوية وضعيتها القانونية.

المادة 26

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم كل من استغل وحدة صناعية أو مارس نشاطا خاضعا لدراسة التأثير على البيئة دون توفره على قرار الموافقة البيئية المشار إليه في المادة 8 من هذا القانون.

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000درهم كل من لم يحترم بنود دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون.

المادة 27

يعاقب بغرامة من **10.000** إلى **100.000** درهم كل من استغل وحدة صناعية أو مارس نشاطا خاضعا لبطاقة التأثير على البيئة دون توفره على قرار الموافقة البيئية المشار إليه في المادة 15 من هذا القانون. **كما يعاقب بنفس الغرامة وسحب الاعتماد كل مكتب للدراسات أدلى بمعلومات خاطئة.**

المادة 28

يعاقب بغرامة من **20.000** إلى **200.000** درهم كل **خاضع لأحكام المادة 17 من هذا القانون لم يقم بإنجاز الإفتحاص البيئي المذكور**

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل من لم يحترم بنود دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 19من هذا القانون

المادة 29

دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص عرقل ممارسة مهام البحث عن مخالفات مقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية ومعاينتها.

المادة 30

في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد 26 و27 و28 و29.

الباب الثامن

أحكام مختلفة

المادة 31

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر نصوصه التطبيقية في الجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثيرات على البيئة.

المادة 32

تعوض **بالإحالة على** القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل **الإحالة على** هذا القانون.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

تعديلات الفرق المقترحة

على مشروع القانون

المملكة المغربيــة
البرلمــان
مجلـس المستشـــارين
****
فريـق الأصـــالة والمعـــاصرة

تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة بخصوص مشروع قانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي

ر/ت	المادة الأصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	**المادة 5** تخضع لدراسة التأثير على البيئة ..... ، يمكن أن تكون لها تأثيرات سلبية على البيئة وصحة السكان. ..... لا تخضع ..... يجب أن يراعي تأثيرها على البيئة وصحة الإنسان.	**المادة 5** تخضع لدراسة التأثير على البيئة ..... ، يمكن أن تكون لها تأثيرات سلبية على البيئة **والإنسان**. ..... لا تخضع ..... يجب أن يراعي تأثيرها على البيئة **والإنسان**.	يقترح هذا التعديل تغيير عبارة "صحة السكان" بعبارة "الإنسان" لأن مفهومها أعم وأشمل وبعض المشاريع يتجاوز تأثيرها صحة الإنسان ليشمل محيطه وحياته. كما أن الاقتصار على سكان منطقة المشروع، يقصي سكان المناطق التي ستضرر جراء هذا المشروع خاصة وأن بعض المقذوفات تصل إلى مسافات بعيدة في الهواء أو على مجاري الأنهار.
2	المادة 7 اعتمادا على الأسس المرجعية ..... -1 ..... 5- العناصر البيئية المحتمل تعرضها للضرر بسبب المشروع لاسيما صحة السكان والوحيش والنبيت والتربة والماء والهواء والممتلكات المادية، ..... 6- التأثيرات الإيجابية والسلبية للمشروع على البيئة وعلى السكان وآثاره المباشرة وغير المباشرة، والدائمة والمؤقتة على المدى القصير والمتوسط والبعيد؛	المادة 7 اعتمادا على الأسس المرجعية ..... -1 5- العناصر البيئية المحتمل تعرضها للضرر بسبب المشروع لاسيما **الإنسان والحيوان** والنبيت والتربة والماء والهواء **والمناخ** والممتلكات المادية، .....؛ 6- التأثيرات الإيجابية والسلبية للمشروع على البيئة وعلى **الإنسان** وآثاره المباشرة وغير المباشرة، والدائمة والمؤقتة على المدى القصير والمتوسط والبعيد؛	نفس التبرير السابق يقترح إضافة مصطلح "المناخ" للعناصر البيئية المحتمل تعرضها للضرر لأن التلوث يؤثر على المناخ بشكل عام. نقترح حذف مصطلح "تقليص" لجعل التدابير والحلول البيئة مقتصرة على إزالة الآثار الضارة للمشروع خاصة وأن منح إمكانية تقليصها فقط يفتح المجال لصاحب المشروع

	7- التدابير والحلول البديلة المزمع اتخاذها لإزالة وتقليص أو تعويض الآثار الضارة للمشروع على البيئة وصحة السكان، ..... للمشروع؛ ..... تنجز دراسة التأثير على البيئة ودفتر التحملات ..... بنص تنظيمي	7- التدابير والحلول البديلة المزمع اتخاذها لإزالة ~~وتقليص~~ أو تعويض الآثار الضارة للمشروع على البيئة **والإنسان**، ..... للمشروع؛ ..... تنجز دراسة التأثير على البيئة ودفتر التحملات ..... بنص تنظيمي	لتحديد نسبة التقليص مما سيؤثر على أهداف هذا المشروع في الحد من التلوث البيئي. نفس التبرير.
3	المادة 9 يكون كل مشروع خاضع ..... على البيئة. .... يرفق طلب الحصول ..... وتقرير البحث العمومي.	المادة 9 يكون كل مشروع خاضع ..... على البيئة. .... يرفق طلب الحصول ..... وتقرير البحث العمومي. **ينشر البحث العمومي بمقر الجماعة الترابية المزمع إحداث المشروع بترابها وكذا، بمختلف الوسائل المتاحة لتمكين السكان وكل المعنيين بما فيهم الجمعيات النشيطة في مجال البيئة من الاطلاع على مضامين البحث العمومي.**	البحث العمومي في شكله الحالي لا يؤدي النتيجة المرجوة منه، لذلك نقترح تسهيل إطلاع الساكنة وجمعيات المجتمع المدني للتعرف على محتواه من أجل إعطائه المصداقية بدل اعتماد الجانب الشكلي الذي ساهم في مرور مشاريع لا تستجيب للشروط المطلوبة.
4	المادة 11 تخضع لدراسة جديدة .... في إنجازها داخل أجل خمس سنوات .... البيئية.	المادة 11 تخضع لدراسة جديدة .... في إنجازها داخل أجل **سنتين** .... البيئية.	نقترح تخفيض الأجل من أجل تشجيع أصحاب المشاريع على التسريع بالشروع في الإنجاز.
5	المادة 16 تخضع لبطاقة تأثير ..... داخل أجل خمس سنوات ..... البيئية	المادة 16 تخضع لبطاقة تأثير ..... داخل أجل **سنتين** ..... البيئية	نفس التبرير
6	المادة 17 يجب على أصحاب الوحدات .... داخل أجل يحدد بنص تنظيمي.	المادة 17 يجب على أصحاب الوحدات .... داخل أجل **لا يتعدى سنة من دخول هذا القانون حيز التنفيذ**.	نقترح إعطاء مهلة سنة واحدة لأصحاب الوحدات الصناعية وباقي الأنشطة القائمة قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية وذلك من أجل حث أصحاب هذه الأنشطة بإجراء الافتحاص البيئي لوحداتهم بشكل سريع.

7	المادة 19 يوجه تقرير .... السلبية للمشروع على البيئة وصحة السكان وكذا ..... بالجريدة الرسمية	المادة 19 يوجه تقرير .... السلبية للمشروع على البيئة **والإنسان** وكذا ..... بالجريدة الرسمية.	نفس التبرير
8	الباب السادس اللجنة الوطنية للتقييم البيئي المادة 20 تحدث لجنة وطنية للتقييم البيئي على البيئة.... الموافقة البيئية. تحدد اختصاصات وتأليف وكيفية سير اللجنة الوطنية للتقييم البيئي بنص تنظيمي. يلزم أعضاء اللجنة الوطنية للتقييم البيئي ... لدراسات التأثير على البيئة.	الباب السادس اللجنة الوطنية **واللجان الجهوية** للتقييم البيئي المادة 20 تحدث لجنة وطنية **ولجان جهوية** للتقييم البيئي على البيئة.... الموافقة البيئية. تحدد اختصاصات وتأليف وكيفية سير اللجنة الوطنية **واللجان الجهوية** للتقييم البيئي بنص تنظيمي. يلزم أعضاء اللجنة الوطنية **واللجان الجهوية** للتقييم البيئي ... لدراسات التأثير على البيئة.	لجان جهوية للتقييم البيئي تبقى في نظرنا ضرورية خاصة في مجال الافتحاص البيئي وإبداء الرأي في المطابقة البيئية، وذلك من أجل تخفيف العبء على اللجنة الوطنية، وكذلك انسجاما مع الجهوية المتقدمة وتبسيط مساطر الاستثمار.
9	المادة 21 علاوة على ضباط الشرطة ..... أو بقرار المطابقة البيئية.	المادة 21 علاوة على ضباط الشرطة ..... أو بقرار المطابقة البيئية. **تعمل الإدارة على التكوين والتكوين المستمر لضباط الشرطة القضائية، ومفتشي الشرطة البيئية للاستجابة للمستجدات وتسهيل معاينتهم ومراقبتهم لتنفيذ هذا القانون.**	يقترح هذا التعديل التنصيص على التكوين والتكوين المستمر لفائدة ضباط الشرطة القضائية، ومفتشي الشرطة البيئية وذلك لأن مجال المراقبة يعرف العديد من التطورات يتعين معها مواكبة هؤلاء للمستجدات التي ترد في هذا المجال.
10	المادة 31 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر نصوصه التطبيقية في الجريدة الرسمية، وينسخ .... التأثيرات على البيئة.	المادة 31 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ **بعد نشر نصوصه التطبيقية بالجريدة الرسمية في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.**	يهدف هذا التعديل إلى تفادي الإشكالات المرتبطة بأجرأة وتفعيل النصوص التشريعية والتي تحتاج لتفعيلها وتنزيلها وأجرأتها إلى إخراج النصوص التطبيقية الواردة فيها، وهو ما لم يتأتى في العديد من القوانين التي بقيت دون تنفيذ بسبب التقاعس في تفعيل المقتضيات التنظيمية الواردة فيها.

تعديلات فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي

رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 2	تخضع للتقييم الاستراتيجي البيئي مشاريع السياسات والبرامج والمخططات والتصاميم القطاعية والجهوية المعدة من طرف الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والشبه عمومية، والمحددة قائمتها بنص تنظيمي.	تخضع للتقييم الاستراتيجي البيئي مشاريع السياسات والبرامج والمخططات والتصاميم القطاعية والجهوية المعدة من طرف الدولة والجماعات الترابية **ومجموعات التعاون والشراكة بين الجماعات الترابية** والمؤسسات العمومية والشبه عمومية ، والمحددة قائمتها بنص تنظيمي.	**التأطير القانوني لمسألة التقييم الاستراتيجي البيئي فيما يخص عمل مجموعات التعاون والشراكة بين الجماعات الترابية.**
المادة 3	ينجز التقييم الاستراتيجي البيئي من طرف صاحب المشروع وذلك اعتمادا على الأسس المرجعية والمبادئ التوجيهية المعدة لهذا الغرض. ويتضمن على الخصوص: 1 - تقييم التأثيرات المحتملة للمشروع على النظم البيئية والاجتماعية، وعلى فوائدها الإيكولوجية ؛	ينجز التقييم الاستراتيجي البيئي من طرف صاحب المشروع وذلك اعتمادا على الأسس المرجعية والمبادئ التوجيهية المعدة لهذا الغرض. ويتضمن على الخصوص: 1 - تقييم التأثيرات المحتملة للمشروع على النظم البيئية والاجتماعية **سواء كانت ايجابية أو سلبية** ، وعلى فوائدها	**تدقيق الصياغة.**

رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
	2 - تقديم التدابير الواجب اتخاذها من أجل تجنب التأثيرات السلبية للمشروع أو تخفيفها أو تعويضها، مع تقدير كلفتها ؛ 3 - تقديم السيناريوهات المقترحة وكيفيات تنفيذها للوصول للنتائج المتوخاة من التقييم الاستراتيجي البيئي.	الإيكولوجية ، **المباشرة أو غير المباشرة، الدائمة والمؤقتة على المدى القصير والمتوسط والطويل؛** 2 - تقديم التدابير الواجب اتخاذها من أجل تجنب التأثيرات السلبية للمشروع أو تخفيفها، **واعتبار البدائل بما يضمن أفضل خيار بيئي وعملي وتقديم برنامج الرصد والمراقبة واحتياجات العاملين والمؤسسات لتطبيق هذه التدابير** أو تعويضها **من جراء الآثار غير القابلة للتخفيف**، مع تقدير **كلفة** ~~ها~~ **كلفة برنامج الرصد والمراقبة مع الأخذ بعين الاعتبار آية تعديلات متوقعة قبل بدء المشروع أو أية تغيرات مستقبلية محتملة ؛** 3 - تقديم السيناريوهات المقترحة وكيفيات تنفيذها للوصول للنتائج المتوخاة من التقييم الاستراتيجي البيئي. **4- تقديم تفصيل تقني محدد لوسائل المراقبة البيئية تتضمن المعايير الخاضعة للمراقبة ، أساليب المراقبة ، دورية المراقبة المطلوبة ،أماكن المراقبة ، إجراء القياسات ، حفظ المعلومات وتحليلها وكذا إجراءات الطوارئ.** **ويكون صاحب المشروع مسؤولاً عن تطبيق التقرير المتعلق**	

رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
		بالتقييم الاستراتيجي البيئي وكذا التعامل ضمن أحكام هذا القانون، مع أي أثر بيئي لم يذكر في التقرير المشار إليه أعلاه، ولكن تبين وجوده خلال مراحل دراسة المشروع. **يجب على الدولة والجماعات الترابية ومجموعات التعاون والشراكة بين الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والشبه عمومية قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية والتي تخضع** **بموجبه للتقييم الاستراتيجي البيئي، أن يقوموا بإجراء تقييم استراتيجي بيئي داخل أجل يحدد بنص تنظيمي.**	
المادة 7	اعتمادا على الأســس المرجعية والمبادئ التوجيهية المعدة لهذا الغرض، تتضمن دراسة التأثير على البيئة على الخصوص: 1 .....؛ 2 – ا.....؛ 3 - .....؛ 4 - .....؛	اعتمادا على الأســس المرجعية والمبادئ التوجيهية المعدة لهذا الغرض، تتضمن دراسة التأثير على البيئة على الخصوص: 1 .....؛ 2 –.....؛ 3 - .....؛ 4 - .....؛ 5 - .....؛ 6 - .....؛ 7 - .....؛	**التأكيد على البعد التقني للمذكرة التركيبية التي تتضمن محتوى الدرسة وخلاصتها.**

رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
	5 - .....؛ 6 - .....؛ 7 - .....؛ 8 - .....؛ 9 -مذكرة تركيبية لمحتوى الدراسة وخلاصتها؛ 10 – .....؛ تنجز ..... من طرف الإدارة وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.	8 -.....؛ 9 -مذكرة تركيبية **تقنية** لمحتوى الدراسة وخلاصتها؛ 10 –.....؛ تنجز ..... من طرف الإدارة وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.	
المادة 11	تخضع لدراسة جديدة للتأثير على البيئة، المشاريع التي حصلت على الموافقة البيئية، والتي لم يتم الشروع في إنجازها داخل أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على قرار الموافقة البيئية.	تخضع لدراسة جديدة للتأثير على البيئة، المشاريع التي حصلت على الموافقة البيئية، والتي لم يتم الشروع في إنجازها داخل أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على قرار الموافقة البيئية.	**ضرورة إخضاع المشاريع المرتبطة بالصناعات الإستخراجية إلى دراسة جديدة للتأثير على البيئة كإجراء يقظة في إطار الصناعات الاستخراجية.**

رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
		<u>كما تخضع كذلك لنفس الإجراء المشاريع المرتبطة باستغلال ثروة طبيعية ، كالصناعات الإستخراجية ، وذلك بعد استيفاء مدة الاستغلال وان لم يتم استنفاذ كمية الموارد الطبيعية المراد سلفا استغلالها.</u>	
المادة 14	تتضمن بطاقة التأثير على البيئة على الخصوص ما يلي: - موجزا للإطار القانوني والمؤسساتي والعقاري المتعلق بالمشروع؛ - العناصر الأساسية للحالة الأصلية للوسط الفيزيائي والبيولوجي والبشري لبيئة المشروع؛ - التأثيرات الإيجابية والسلبية للمشروع على الوسط الفيزيائي والبيولوجي والبشري خلال مختلف مراحل المشروع؛ - التدابير الواجب اتخاذها من طرف صاحب المشروع لتجنب أو تخفيف أو تعويض التأثيرات السلبية على البيئة والساكنة وعلى الصحة العمومية وكذا كيفيات تتبع هذه التدابير.	تتضمن بطاقة التأثير على البيئة على الخصوص ما يلي: - موجزا للإطار القانوني والمؤسساتي والعقاري المتعلق بالمشروع؛ - العناصر الأساسية للحالة الأصلية للوسط الفيزيائي والبيولوجي والبشري لبيئة المشروع؛ - التأثيرات الإيجابية والسلبية للمشروع على الوسط الفيزيائي والبيولوجي والبشري خلال مختلف مراحل المشروع؛ - التدابير الواجب اتخاذها من طرف صاحب المشروع **<u>في مجال الرصد والمراقبة</u>** لتجنب أو تخفيف أو تعويض التأثيرات السلبية على البيئة والساكنة وعلى الصحة العمومية وكذا كيفيات تتبع هذه التدابير.	**التأكيد على جوانب الرصد والمراقبة في إطار التقييم البيئي باعتبارها عوامل محددة في إطار التدابير الواجب اتخاذها من طرف صاحب المشروع.**

رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة *17*	يجب على أصحاب الوحدات الصناعية و باقي الأنشطة القائمة قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية والتي تخضع بموجبه لدراسة التأثير على البيئة، و لا يتوفرون على قرار الموافقة البيئية، أن يقوموا بإجراء افتحاص بيئي لوحداتهم وأنشطتهم وذلك داخل أجل يحدد بنص تنظيمي. يتم إنجاز الافتحاص البيئي من طرف مكتب دراسات معتمد طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.	يجب على أصحاب الوحدات الصناعية و باقي الأنشطة القائمة قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية والتي تخضع بموجبه لدراسة التأثير على البيئة، و لا يتوفرون على قرار الموافقة البيئية، أن يقوموا بإجراء افتحاص بيئي لوحداتهم وأنشطتهم وذلك داخل أجل يحدد بنص تنظيمي. يتم إنجاز الافتحاص البيئي من طرف مكتب دراسات معتمد طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي. **يوجه تقرير الافتحاص البيئي إلى الإدارة قصد الحصول على قرار المطابقة البيئية للوحدة الصناعية أو النشاط المعني.**	**تدقيق مسألة الحصول على قرار المطابقة البيئية للوحدة الصناعية أو النشاط المعني.**
الباب السادس مكرر **المادة 20 مكرر مادة جديدة**		**تحدث لجنة بين وزارية للتقييم الاستراتيجي البيئي لمشاريع سياسات والبرامج والمخططات والتصاميم القطاعية والجهوية المعدة من طرف الدولة والجماعات الترابية ومجموعات التعاون والشراكة بين الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والشبه عمومية المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون يعهد اليها بفحص دراسة التقييم الاستراتيجي البيئي و إبداء الرأي حولها وكذا تتبع مراحل تنفيذها.**	

رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
		<u>تحدد اختصاصات وتأليف وكيفية سير اللجنة بين وزارية للتقييم الاستراتيجي البيئي بنص تنظيمي.</u>	
المادة 20	تحدث لجنة وطنية للتقييم البيئي على البيئة وابداء رأيها المطابق بشأن قرار الموافقة البيئية. تحدد اختصاصات وتأليف.....بنص تنظيمي . يلزم أعضاء اللجنة الوطنية للتقييم البيئي ، بكتمان السر المهني بخصوص المعطيات والمعلومات المتعلقة بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة.	تحدث لجنة وطنية للتقييم البيئي على البيئة وابداء رأيها المطابق بشأن قرار الموافقة البيئية. تحدد اختصاصات وتأليف.....بنص تنظيمي . يلزم أعضاء اللجنة الوطنية للتقييم البيئي ، بكتمان السر المهني بخصوص المعطيات والمعلومات المتعلقة بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة. **<u>يمنع على كل أعضاء اللجنة الوطنية للتقييم البيئي التواجد في حالة تنازع المصالح.</u>**	**الحرص على منع أعضاء اللجنة الوطنية للتقييم البيئي التواجد في حالة تنازع المصالح.**
المادة 23	في حالة عدم الامتثال لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية أو لبنود دفتر التحملات المرفق بقرار الموافقة البيئية وقرار المطابقة البيئية، يحرر ضابط الشرطة القضائية أو مفتش البيئة الذي عاين المخالفة محضرا، ويوجهه داخل أجل	في حالة عدم الامتثال لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية أو لبنود دفتر التحملات المرفق بقرار الموافقة البيئية وقرار المطابقة البيئية، يحرر ضابط الشرطة القضائية أو مفتش	**تحديد أجل محدد لتوجيه إعذار إلى المخالف لوضع حد للمخالفة من طرف عامل العمالة أو الإقليم.**

رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
	لا يتجاوز عشـــرة (10) أيام عمل إلى عامل العمالة أو الإقليم المعني. يقوم عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل لا يتعدى خمســـة عشـــر (15) يوم عمل، ابتداء من تاريخ توصـــله بمحضـــر معاينة المخالفة، بتوجيه إعذار إلى المخالف لوضـــع حد للمخالفة داخل أجل يحدده له.	البيئة الذي عاين المخالفة محضـرا، ويوجهه داخل أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام عمل إلى عامل العمالة أو الإقليم المعني. يقوم عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل لا يتعدى خمســـة عشـــر (15) يوم عمل، ابتداء من تاريخ توصـــله بمحضـــر معاينة المخالفة، بتوجيه إعذار إلى المخالف لوضـــع حد للمخالفة داخل أجل ~~يحدده له~~ **لا يتجاوز خمسة (5) أيام عمل.**	
المادة 31	يـدخـل هـذا القـانون حيز التنفيـذ ابتـداء من تـاريخ نشـــر نصـــوصـــه التطبيقية في الجريدة الرســـمية، وينســـخ ابتداء من نفس التاريخ القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثيرات على البيئة.	يدخل هذا القانون حيز التنفيذ **في أجل لا يتجاوز ســـنة** ابتداء من تاريخ نشـر نصـوصـه التطبيقية في الجريدة الرسـمية، وينسـخ ابتـداء من نفس التـاريخ القـانون رقم 12.03 المتعلق بـدراســـات التأثيرات على البيئة.	**تحديد الفترة اللازمة لإصدار النصوص التنظيمية في سنة واحدة.**

تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بخصوص مشروع قانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 2 تخضع للتقييم البيئي مشاريع السياسات والبرامج والمخططات والتصاميم القطاعية والجهوية المعدة من طرف الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والشبه عمومية، والمحددة قائمتها بنص تنظيمي.	المادة 2 بناء على أحكام المادة 27 من قانون-إطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، تخضع للتقييم البيئي مشاريع السياسات والبرامج والمخططات والتصاميم القطاعية والجهوية المعدة من طرف الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والشبه عمومية، والمحددة قائمتها بنص تنظيمي.	وجوب إيراد أحكام قانون-إطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة لكونه يحدد الأهداف الأساسية لنشاط الدولة في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة
المادة 3 ينجز التقييم الاستراتيجي البيئي من طرف صاحب المشروع وذلك اعتمادا على الأسس المرجعية والمبادئ التوجيهية المعدة لهذا الغرض. ويتضمن على الخصوص: -تقييم التأثيرات المحتملة للمشروع على النظم البيئية والاجتماعية، وعلى فوائدها الإيكولوجية؛ -تقديم التدابير الواجب اتخاذها من أجل تجنب التأثيرات السلبية للمشروع أو تخفيفها أو تعويضها، مع تقدير كلفتها؛ -تقديم السيناريوهات المقترحة وكيفيات تنفيذها للوصول للنتائج المتوخاة من التقييم الاستراتيجي البيئي.	المادة 3 ينجز التقييم الاستراتيجي البيئي من طرف صاحب المشروع وذلك اعتمادا على الأسس المرجعية والمبادئ التوجيهية المعدة لهذا الغرض. ويتضمن على الخصوص: -تقييم التأثيرات المحتملة للمشروع على النظم البيئية والاجتماعية، وعلى فوائدها الإيكولوجية؛ -تقييم التأثيرات المحتملة للمشروع على الهشاشة البيئية؛ -تقديم التدابير الواجب اتخاذها من أجل تجنب التأثيرات السلبية للمشروع أو تخفيفها أو تعويضها، مع تقدير كلفتها؛ -تقديم السيناريوهات المقترحة وكيفيات تنفيذها للوصول للنتائج المتوخاة من التقييم الاستراتيجي البيئي.	إدماج الهشاشة البيئية في أنواع التقييم الاستراتيجي البيئي
المادة 20 تحدث لجنة وطنية للتقييم البيئي على البيئة يعهد إليها بفحص دراسة التأثير وإبداء رأيها المطابق بشأن قرار الموافقة البيئية. تحدد اختصاصات وتأليف وكيفية سير اللجنة الوطنية للتقييم البيئية بنص تنظيمي. يلزم أعضاء اللجنة الوطنية للتقييم البيئي، بكتمان السر المهني بخصوص المعطيات والمعلومات المتعلقة بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة.	المادة 20 تحدث لجنة وطنية للتقييم البيئي على البيئة يعهد إليها بفحص دراسة التأثير وإبداء رأيها المطابق بشأن قرار الموافقة البيئية. تتكون اللجنة من: -ممثلو الإدارة؛ -ممثل عن القطاع الخاص من بين المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية؛ تحدد اختصاصات ~~وتأليف~~ وكيفية سير اللجنة الوطنية للتقييم البيئية بنص تنظيمي. (الباقي بدون تغيير)	-تحديد تأليف أعضاء اللجنة الوطنية للتقييم البيئي في صلب النص التشريعي، مع إدراج تمثيلية القطاع الخاص تكريسا لخاصيتي التكامل والاندماج، بين القطاعين العام والخاص، الرامية إلى تحقيق الأهداف العامة المسطرة في مشروع هذا القانون. -حذف عبارة تأليف للملاءمة مع الشق الأول من هذا التعديل.

المادة 24 في حالة عدم امتثال المخالف للإعذار الموجه إليه، يحيل عامل العمالة أو الإقليم بطلب من الإدارة محضر المخالفة إلى النيابة العامة قصد تحريك الدعوى العمومية ضد المخالف.	المادة 24 في حالة عدم امتثال المخالف للإعذار الموجه إليه داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغه، يحيل عامل العمالة أو الإقليم ~~بطلب من الإدارة~~ محضر المخالفة إلى النيابة العامة قصد تحريك الدعوى العمومية ضد المخالف. (الباقي بدون تغيير)	إحالة محضر المخالفة من طرف عامل العمالة أو الإقليم مباشرة حماية للأمن البيئي، بعد تمتيع المخالف بأجل الخمسة عشرة يوما، وعدم الامتثال للإعذار الموجه إليه.
المادة 25 في حالة ثبوت المخالفة، علاوة على العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر المحكمة بإيقاف الوحدة أو النشاط المعني إلى حين تسوية وضعيتها القانونية.	المادة 25 في حالة ثبوت المخالفة، علاوة على العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر المحكمة بإيقاف الوحدة أو النشاط المعني إلى حين تسوية وضعيتها القانونية. للمخالف حق مباشرة مسطرة الطعن ضد محاضر المخالفات المنسوبة إليه، أمام اللجنة الوطنية للتقييم البيئي وفق الكيفيات والشروط المحددة في نص تنظيمي.	تكريس ضمانات الدفاع وممارسة طرق الطعن الإداري لفائدة المخالفين أمام اللجنة الوطنية للتقييم البيئي في إطار الموازنة بين الالتزامات البيئية والحقوق الاقتصادية
المادة 27 يعاقب بغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم كل من اشتغل وحدة صناعية أو مارس نشاطا خاضعا لبطاقة التأثير على البيئة دون توفره على قرار الموافقة البيئية، المشار إليه في المادة 15 من هذا القانون. كما يعاقب بنفس الغرامة وسحب الاعتماد كل مكتب للدراسات أدلى بمعلومات خاطئة.	المادة 27 يعاقب بغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم كل من اشتغل وحدة صناعية أو مارس نشاطا خاضعا لبطاقة التأثير على البيئة دون توفره على قرار الموافقة البيئية، المشار إليه في المادة 15 من هذا القانون. كما يعاقب بضعف الغرامة وسحب الاعتماد كل مكتب للدراسات أدلى بمعلومات خاطئة.	تشديد العقوبة الجنائية المالية في مواجهة مكاتب الدراسات المعتمدة المخالفين
المادة 29 دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5000 درهم إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص عرقل ممارسة مهام البحث عن مخالفات مقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية ومعاينتها.	المادة 29 دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب ~~بالحبس من شهر~~ إلى ~~سنة و~~ بغرامة من ~~5000 درهم إلى 100.000~~ 100.000 إلى 500.000 درهم ~~أو بإحدى هاتين~~ ~~العقوبتين~~ كل شخص عرقل ممارسة مهام البحث عن مخالفات مقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية ومعاينتها.	انسجاما مع مرتكزات القانون الجنائي للأعمال الذي يغلب العقوبات المالية ومضاعفتها والرفع من مقدارها، على العقوبات السالبة للحرية؛ لضمان استمرارية الشركة والحفاظ على مناصب الشغل
المادة 31 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر نصوصه التطبيقية في الجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.	المادة 31 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد صدور نصوصه التطبيقية في أجل لايتجاوز سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.	تحديد أجل معقول لنشر النصوص التنظيمية بالجريدة الرسمية، انسجاما مع أحكام المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

جدول التصويت

جدول التصويت على التعديلات وعلى مواد مشروع قانون رقم 49.17

يتعلق بالتقييم البيئي

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف صاحب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
عنوان المشروع	لـــم يـــرد بشـــأنـــه أي تـــعـــديـــل						الإجماع (كما ورد)		
الباب الأول: تعاريف	لـــم يـــرد بشـــأنـــه أي تـــعـــديـــل						الإجماع (كما ورد)		
المادة الأولى:	لـــم يـــرد بشـــأنـــها أي تـــعـــديـــل						الإجماع (كما وردت)		
الباب الثاني: التقييم الاستراتيجي البيئي	لـــم يـــرد بشـــأنـــه أي تـــعـــديـــل						الإجماع (كما ورد)		
المادة: 2	فريق العدالة والتنمية	صيغة توافقية داخل اللجنة					الإجماع (مادة معدلة)		
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب								
المادة: 3	فريق العدالة والتنمية	صيغة توافقية داخل اللجنة					الإجماع (مادة معدلة)		
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب								
المادة: 4	لـــم يـــرد بشـــأنـــها أي تـــعـــديـــل						الإجماع (كما وردت)		
الباب الثالث: دراسة التأثير على البيئة	لـــم يـــرد بشـــأنـــه أي تـــعـــديـــل						الإجماع (كما وردت)		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف صاحب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة: 5	فريق الأصالة والمعاصرة	تعديل غير مقبول	سحب التعديل				الإجماع (كما وردت)		
المادة: 6	لـــم يـــرد بشـــأنـــها أي تـــعـــديـــل						الإجماع (كما وردت)		
المادة: 7	فريق العدالة والتنمية	تعديل مقبول	----------				الإجماع (مادة معدلة)		
	فريق الأصالة والمعاصرة	تعديل غير مقبول	سحب التعديل						
المادة: 8	لـــم يـــرد بشـــأنـــها أي تـــعـــديـــل						الإجماع (كما وردت)		
المادة: 9	فريق الأصالة والمعاصرة	تعديل غير مقبول	سحب التعديل				الإجماع (كما وردت)		
المادة: 10	لـــم يـــرد بشـــأنـــها أي تـــعـــديـــل						الإجماع (كما وردت)		
المادة: 11	فريق العدالة والتنمية	تعديل غير مقبول	سحب التعديل				الإجماع (كما وردت)		
	فريق الأصالة والمعاصرة	تعديل غير مقبول	سحب التعديل						
الباب الرابع: بطاقة التأثير على البيئة	لـــم يـــرد بشـــأنـــه أي تـــعـــديـــل						الإجماع (كما ورد)		
المادة: 12	لـــم يـــرد بشـــأنـــها أي تـــعـــديـــل						الإجماع (كما وردت)		
المادة: 13	لـــم يـــرد بشـــأنـــها أي تـــعـــديـــل						الإجماع (كما وردت)		
المادة: 14	فريق العدالة والتنمية	تعديل غير مقبول	سحب التعديل				الإجماع (كما وردت)		
المادة: 15	لـــم يـــرد بشـــأنـــها أي تـــعـــديـــل						الإجماع (كما وردت)		
المادة: 16	فريق الأصالة والمعاصرة	صيغة توافقية داخل اللجنة					الإجماع (مادة معدلة)		
الباب الخامس: الافتحاص البيئي	لـــم يـــرد بشـــأنـــه أي تـــعـــديـــل						الإجماع (كما ورد)		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف صاحب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة: 17	فريق العدالة والتنمية	تعديل غير مقبول	سحب التعديل				الإجماع (كما وردت)		
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	تعديل غير مقبول	سحب التعديل						
المادة: 18	لـــم يـــرد بشـــأنـــها أي تـــعـــديـــل						الإجماع (كما وردت)		
المادة: 19	فريق الأصالة والمعاصرة	تعديل غير مقبول	سحب التعديل				الإجماع (كما وردت)		
الباب السادس: اللجنة الوطنية للتقييم البيئي.	فريق العدالة والتنمية إضافة مادة جديدة	تعديل غير مقبول	سحب التعديل				الإجماع (الباب السادس كما ورد)		
	فريق الأصالة والمعاصرة إضافة اللجان الجهوية	تعديل غير مقبول	سحب التعديل						
المادة: 20	فريق العدالة والتنمية	صيغة توافقية داخل اللجنة					الإجماع (مادة معدلة)		
	فريق الأصالة والمعاصرة								
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب								
الباب السابع: المخالفات والعقوبات	لـــم يـــرد بشـــأنـــه أي تـــعـــديـــل						الإجماع (كما ورد)		
المادة: 21	فريق الأصالة والمعاصرة	تعديل غير مقبول	سحب التعديل				الإجماع (كما وردت)		
المادة: 22	لـــم يـــرد بشـــأنـــها أي تـــعـــديـــل						الإجماع (كما وردت)		
المادة: 23	فريق العدالة والتنمية	تعديل غير مقبول	سحب التعديل				الإجماع (كما وردت)		
المادة: 24	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	صيغة توافقية داخل اللجنة					الإجماع(مادة معدلة)		
المادة: 25	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	تعديل غير مقبول	سحب التعديل				الإجماع (كما وردت)		
المادة: 26	لـــم يـــرد بشـــأنـــها أي تـــعـــديـــل						الإجماع (كما وردت)		
المادة: 27	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	صيغة توافقية داخل اللجنة					الإجماع(مادة معدلة)		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف صاحب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة: 28	لم يـــــرد بشأنهـــــا أي تعديـــــل						الإجماع (كما وردت)		
المادة: 29	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	صيغة توافقية داخل اللجنة					الإجماع(مادة معدلة)		
المادة: 30	لـــم يـــرد بشـــأنـــها أي تـــعـــديـــل						الإجماع (كما وردت)		
الباب الثامن: احكام مختلفة	تعديل عنوان هذا الباب داخل اللجنة في إطار صيغة توافقية						الإجماع(معدل)		
المادة: 31	فريق العدالة والتنمية	رفض التعديلات المقدمة حول المادة 31 التي تم سحبها مع إضافة مادة جديدة داخل اللجنة هي المادة 31 وإعادة ترتيب مواد الباب الثامن.					الإجماع (إضافة مادة جديدة)		
	فريق الأصالة والمعاصرة								
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب								
المادة: 32	لـــم يـــرد بشـــأنـــها أي تـــعـــديـــل						الإجماع (كما وردت)		
التصويت على مشروع قانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي كما عدل داخل اللجنة							الإجماع		

مشروع القانون كما و افقت عليه اللجنة

معدلا

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 49.17
يتعلق بالتقييم البيئي

مشروع قانون رقم 49.17
يتعلق بالتقييم البيئي

الباب الأول

تعاريف

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بالمصطلحات والتعابير التالية:

1- البيئة: مجموع العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمكن من تواجد الكائنات الحية والأنشطة البشرية وتساعد على تطورها والحفاظ عليها؛

2- التقييم البيئي: دراسة تقوم على إدماج الجوانب البيئية والاجتماعية لمشروع أو مخطط أو برنامج أو سياسة عمومية لتقييم آثارها المتوقعة ويسمح بتحليل وتعليل الاختيارات المقبولة ويتضمن التقييم البيئي الاستراتيجي ودراسة التأثير على البيئة وبطاقة التأثير على البيئة والافتحاص البيئي؛

3- التقييم الاستراتيجي البيئي: دراسة تمكن من إدماج الاعتبارات البيئية والتنمية المستدامة في السياسات والبرامج والمخططات وتصاميم التنمية القطاعية والجهوية؛

4- دراسة التأثير على البيئة: دراسة تمكن من تقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة، المؤقتة والدائمة التي يمكن أن تلحق ضررا بالبيئة على المدى القصير والمتوسط والبعيد قبل إنجاز مشاريع اقتصادية وتنموية ومشاريع التهيئة أو تشييد البنيات التحتية الخاضعة لهذه الدراسة وتحديد التدابير التي يجب اتخاذها لتجنب التأثيرات السلبية أو التخفيف منها أو تعويضها أو إزالتها وتثمين الآثار الإيجابية للمشروع على البيئة؛

5- بطاقة التأثير على البيئة: دراسة مقتضبة تعد قبل انجاز مشاريع غير خاضعة لدراسات التأثير على البيئة من المحتمل أن تكون لها تأثيرات سلبية ضعيفة على البيئة نظرا لمدتها وطبيعتها وحجمها ومكان إقامتها، تمكن من تقييم هذه التأثيرات وتحديد التدابير الكفيلة لتفاديها أو التخفيف منها أو تعويضها؛

6- الإفتحاص البيئي: دراسة تمكن من تقييم التأثيرات المباشرة وغير المباشرة، المؤقتة أو الدائمة لوحدات صناعية أو أنشطة موجودة قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية وتندرج ضمن لائحة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة، وذلك من أجل تحديد التدابير الواجب اتخاذها لمطابقتها مع القوانين والمعايير البيئية الجاري بها العمل؛

7- الأسس المرجعية: دليل مرجعي يحدد الجوانب والمتطلبات البيئية الأساسية الواجب مراعاتها أثناء إعداد تقرير يتعلق بالتقييم البيئي، ويبين المنهجية الواجب اعتمادها لتشخيص وتحليل الانعكاسات المحتملة لمشاريع البرامج أو المخططات أو السياسات أو مشاريع الأنشطة والتأثيرات المترتبة عن الأنشطة والوحدات الصناعية القائمة على البيئة؛

8- مبادئ توجيهية: وثائق مرجعية، تعدها الإدارة، تحدد العناصر الأساسية التي يجب إدماجها في الأسس المرجعية للتقييم البيئي بالنسبة لكل مشروع خاضع لهذا التقييم؛

9- الموافقة البيئية: قرار يشهد من الناحية البيئية بإمكانية إنجاز المشروع الخاضع لدراسة التأثير على البيئة أو بطاقة التأثير على البيئة؛

10- المطابقة البيئية: قرار يشهد من الناحية البيئية بمطابقة الوحدات الصناعية والأنشطة القائمة مع القوانين والمعايير البيئية الجاري بها العمل.

الباب الثاني

التقييم الاستراتيجي البيئي

المادة 2

بناء على أحكام القانون-الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.09 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، تخضع للتقييم الاستراتيجي البيئي مشاريع السياسات والبرامج والمخططات والتصاميم القطاعية والجهوية المعدة من طرف الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات **العمومية**، والمحددة قائمتها بنص تنظيمي.

المادة 3

ينجز التقييم الاستراتيجي البيئي من طرف صاحب المشروع وذلك اعتمادا على الأسس المرجعية والمبادئ التوجيهية المعدة لهذا الغرض. ويتضمن على الخصوص:

1- تقييم التأثيرات المحتملة للمشروع على النظم البيئية والاجتماعية **سواء كانت إيجابية أوسلبية** ، وعلى فوائدها الإيكولوجية،

الدائمة والمؤقتة على المدى القصير والمتوسط والطويل؛

2- تقديم التدابير الواجب اتخاذها من أجل تجنب التأثيرات السلبية للمشروع أو تخفيفها أو تعويضها، مع تقدير كلفتها؛

3- تقديم **البدائل** المقترحة وكيفيات تنفيذها للوصول للنتائج المتوخاة من التقييم الاستراتيجي البيئي **والحد من الإنعكاسات السلبية على البيئة.**

المادة 4

تحدد مسطرة إعداد ودراسة وكيفيات التقييم الاستراتيجي البيئي بنص تنظيمي.

الباب الثالث

دراسة التأثير على البيئة

المادة 5

تخضع لدراسة التأثير على البيئة المشاريع المزمع إنجازها من طرف كل شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، والتي حسب طبيعتها أو حجمها أو موقعها، يمكن أن تكون لها تأثيرات سلبية على البيئة وصحة السكان.

كما تخضع لدراسة التأثير على البيئة عمليات تفكيك المشاريع الخاضعة لهذه الدراسة أو تغيير محتواها أو مكان إقامتها أو توسيعها.

لا تخضع لهذه الدراسة المشاريع المتعلقة بالدفاع الوطني، غير أن إنجاز هذه المشاريع يجب أن يراعي تأثيرها على البيئة و صحة السكان.

تحدد لائحة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة وتوصيفها بنص تنظيمي.

المادة 6

إذا كان المشروع الخاضع لدراسة التأثير على البيئة يشتمل على عدة مكونات متكاملة فيما بينها أو كان إنجازه يتم على عدة مراحل، بما في ذلك مشاريع التهيئة والأشغال، فإن الدراسة يجب أن تنصب على المشروع بكامله.

المادة 7

اعتمادا على الأسس المرجعية والمبادئ التوجيهية المعدة لهذا الغرض، تتضمن دراسة التأثير على البيئة على الخصوص:

1- الإطار القانوني والمؤسساتي والعقاري للمشروع، سواء أثناء فترة إنجازه واستغلاله، وعند الاقتضاء، أثناء توسيعه أو تفكيكه؛

2- المكونات الأساسية للمشروع وخصائصه والمبلغ المرصد لاستثماره؛

3- طبيعة وكمية المواد الأولية ومصادر الطاقة والموارد المائية والتقنيات المستعملة، وعند الاقتضاء، خصائص طرق التصنيع؛

4- تقديرا نوعيا وكميا للمقذوفات السائلة والانبعاثات الغازية والنفايات الخطرة وغير الخطرة وكذا الإزعاجات الصوتية والضوئية والروائح والأضرار الناتجة عن الحرارة والإشعاعات التي يحتمل أن تنجم أثناء إنجاز واستغلال المشروع وكذا أثناء مرحلة التوسيع والتفكيك؛

5- العناصر البيئية المحتمل تعرضها للضرر بسبب المشروع لاسيما صحة السكان والوحيش والنبيت والتربة والماء والهواء والممتلكات المادية، بما في ذلك التراث المعماري والإيكولوجي والأركيولوجي والمواقع ذات المنفعة البيولوجية والجيولوجية والحفريات والمناطق المحمية والمناظر الطبيعية، وذلك طيلة مدة إنجاز واستغلال وتوسعة المشروع أو عند تفكيكه؛

6- التأثيرات الإيجابية والسلبية للمشروع على البيئة وعلى السكان وآثاره المباشرة وغير المباشرة، والدائمة والمؤقتة على المدى القصير والمتوسط والبعيد؛

7- التدابير والحلول البديلة المزمع اتخاذها لإزالة وتقليص أو تعويض الآثار الضارة للمشروع على البيئة وصحة السكان، وكذا الإجراءات الهادفة إلى تثمين التأثيرات الايجابية للمشروع؛

8- برنامج مراقبة وتتبع المشروع وذلك بإدماج التدابير المزمع اتخاذها طبقا للمواصفات التقنية والمتطلبات البيئية المعتمدة في الدراسة؛

9- مذكرة تركيبية **تقنية** لمحتوى الدراسة وخلاصتها؛

10- ملخصا مبسطا للمعلومات والمعطيات الأساسية المتضمنة في الدراسة موجها للعموم.

تنجز دراسة التأثير على البيئة ودفتر التحملات من طرف مكتب دراسات معتمد من طرف الإدارة وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 8

لا يمكن الترخيص بإنجاز أي مشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة إلا بعد إدلاء صاحب المشروع بقرار الموافقة البيئية.

يرفق قرار الموافقة البيئية بدفتر التحملات البيئي الذي يحدد التدابير الواجب اتخاذها لتخفيف أو تعويض التأثيرات السلبية

للمشروع على البيئة والساكنة وعلى الصحة العمومية وكذا كيفيات تتبع هذه التدابير.

تحدد مسطرة الحصول على قرار الموافقة البيئية بنص تنظيمي.

المادة 9

يكون كل مشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة موضوع بحث عمومي، على نفقة صاحب المشروع، وذلك بهدف تمكين السكان المعنيين من إبداء ملاحظاتهم واقتراحاتهم بشأن الآثار المحتملة للمشروع على البيئة.

تحدد كيفيات إجراء البحث العمومي بنص تنظيمي.

يرفق طلب الحصول على قرار الموافقة البيئية بملخص وتقرير البحث العمومي.

المادة 10

تعفى من البحث العمومي المشاريع الخاضعة لبحث عمومي بمقتضى نصوص تشريعية أخرى، شريطة أن يوضع ملخص لدراسة التأثير على البيئة رهن إشارة العموم، وذلك طيلة مدة إجراء البحث المذكور.

المادة 11

تخضع لدراسة جديدة للتأثير على البيئة، المشاريع التي حصلت على الموافقة البيئية، والتي لم يتم الشروع في إنجازها داخل أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على قرار الموافقة البيئية.

الباب الرابع

بطاقة التأثير على البيئة

المادة 12

تخضع لبطاقة التأثير على البيئة المشاريع التي بسبب طبيعتها وحجمها وموقعها يحتمل أن يكون لها تأثيرات سلبية ضعيفة على البيئة.

تحدد لائحة المشاريع الخاضعة لهذه البطاقة بنص تنظيمي.

المادة 13

يتم إنجاز بطاقة التأثير على البيئة من طرف مكتب دراسات معتمد طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 14

تتضمن بطاقة التأثير على البيئة على الخصوص ما يلي:

- الإطار القانوني والمؤسساتي والعقاري المتعلق بالمشروع؛

- العناصر الأساسية للحالة الأصلية للوسط الفيزيائي والبيولوجي والبشري لبيئة المشروع؛

- التأثيرات الإيجابية والسلبية للمشروع على الوسط الفيزيائي والبيولوجي والبشري خلال مختلف مراحل المشروع؛

- التدابير الواجب اتخاذها من طرف صاحب المشروع لتجنب أو تخفيف أو تعويض التأثيرات السلبية على البيئة وصحة السكان وكذا كيفيات تتبع هذه التدابير.

المادة 15

لا يمكن منح الترخيص أو وصل التصريح إلا بعد إدلاء صاحب المشروع بقرار الموافقة البيئية.

تحدد مسطرة الحصول على قرار الموافقة البيئية بنص تنظيمي.

المادة 16

تخضع لبطاقة تأثير بيئي جديدة، المشاريع التي حصلت على الموافقة البيئية والتي لم يتم الشروع في إنجازها داخل أجل **ثلاث** سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على قرار الموافقة البيئية.

الباب الخامس

الإفتحاص البيئي

المادة 17

يجب على أصحاب الوحدات الصناعية وباقي الأنشطة القائمة قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية والتي تخضع بموجبه لدراسة التأثير على البيئة، و لا يتوفرون على قرار الموافقة البيئية، أن يقوموا بإجراء افتحاص بيئي لوحداتهم وأنشطتهم داخل أجل يحدد بنص تنظيمي.

يتم إنجاز الإفتحاص البيئي من طرف مكتب دراسات معتمد طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 18

يتضمن الإفتحاص البيئي على الخصوص:

- وصفا للمكونات الأساسية للوحدة الصناعية أو النشاط ولخصائصهما؛

- وصفا لطبيعة وكمية المواد الأولية ومصادر الطاقة المستعملة، ولخصائص طرق التصنيع عند الاقتضاء؛

- نوعية وكمية المقذوفات السائلة والانبعاثات الغازية والنفايات الخطرة وغير الخطرة وكذا الإزعاجات الصوتية والضوئية والروائح وتلك المرتبطة بالحرارة والإشعاعات التي تنجم عن استغلال الوحدة الصناعية أو النشاط موضوع الإفتحاص البيئي؛

- التدابير والحلول البديلة الواجب اتخاذها لإزالة الآثار الضارة للوحدة الصناعية على البيئة وعلى صحة السكان وتقليصها أو تعويضها وكذا الإجراءات الهادفة إلى تثمين التأثيرات الايجابية للوحدة؛

- مذكرة تركيبية لتقرير الإفتحاص.

المادة 19

يوجه تقرير الإفتحاص البيئي إلى الإدارة قصد الحصول على قرار المطابقة البيئية للوحدة الصناعية أو النشاط المعني.

يرفق قرار المطابقة البيئية للوحدة المعنية بدفتر التحملات البيئي الذي يحدد التدابير الواجب اتخاذها لتخفيف أو تعويض التأثيرات السلبية للمشروع على البيئة و صحة السكان وكذا كيفيات تتبع هذه التدابير.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفية إجراء الإفتحاص البيئي ومسطرة الحصول على قرار المطابقة البيئية، وكذا كيفية مواكبة الوحدات الصناعية والأنشطة القائمة قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

الباب السادس

<u>اللجنة الوطنية للتقييم البيئي</u>

المادة 20

دون الإخلال بأحكام البند 8 من المادة 29 من القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للإستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للإستثمار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.19.18 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019)، تحدث لجنة وطنية للتقييم البيئي يعهد إليها بفحص دراسات التأثير على البيئة وإبداء رأيها المطابق بشأن الموافقة البيئية للمشاريع ذات الطابع الوطني أو المشاريع العابرة للحدود أو المشاريع التي يهم إنجازها أكثر من جهة.

ويحدد تأليف وكيفية سير اللجنة الوطنية للتقييم البيئي بنص تنظيمي.

يلزم أعضاء اللجنة الوطنية للتقييم البيئي، بكتمان السر المهني بخصوص المعطيات والمعلومات المتعلقة بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة.

الباب السابع

المخالفات والعقوبات

المادة 21

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكلف مفتشو الشرطة البيئية بالبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، ومعاينتها ومراقبة تنفيذ الالتزامات الواردة في دفاتر التحملات المرفقة بقرار الموافقة البيئية أو بقرار المطابقة البيئية.

المادة 22

يمكن لضباط الشرطة القضائية ومفتشي الشرطة البيئية الولوج طبقا لأحكام قانون المسطرة الجنائية إلى المحلات التي تمارس بها الأنشطة الخاضعة لمقتضيات هذا القانون باستثناء الأجزاء المخصصة للسكنى.

كما يمكنهم الاطلاع على الوثائق الضرورية لأداء مهامهم دون الإخلال بالسر المهني، وجمع المعلومات والحصول على التوضيحات اللازمة من أجل القيام بمهامهم.

المادة 23

في حالة عدم الامتثال لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية أو لبنود دفتر التحملات المرفق بقرار الموافقة البيئية وقرار المطابقة البيئية، يحرر ضابط الشرطة القضائية أو مفتش الشرطة البيئية الذي عاين المخالفة محضرا، ويوجهه داخل أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام عمل إلى عامل العمالة أو الإقليم المعني.

يقوم عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوم عمل، ابتداء من تاريخ توصله بمحضر معاينة المخالفة، بتوجيه إعذار إلى المخالف لوضع حد للمخالفة داخل أجل يحدده له.

المادة 24

في حالة عدم امتثال المخالف للإعذار الموجه إليه **داخل أجل ثلاثون (30)يوما من تاريخ تبليغه**، يحيل عامل العمالة أو الإقليم محضر المخالفة إلى النيابة العامة قصد تحريك الدعوى العمومية ضد المخالف.

وفي حالة الاستعجال، يمكن للعامل، الأمر بإيقاف الأشغال أو الأنشطة إلى حين صدور الحكم من طرف المحكمة المختصة، وذلك بناء على تقرير الشرطة البيئية.

المادة 25

في حالة ثبوت المخالفة، علاوة على العقوبات المنصوص عليها في

هذا القانون، تأمر المحكمة بإيقاف الوحدة أو النشاط المعني إلى حين تسوية وضعيتها القانونية.

المادة 26

يعاقب بغرامة من20.000 إلى 200.000 درهم كل من استغل وحدة صناعية أو مارس نشاطا خاضعا لدراسة التأثير على البيئة دون توفره على قرار الموافقة البيئية المشار إليه في المادة 8 من هذا القانون.

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000درهم كل من لم يحترم بنود دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون.

المادة 27

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل من استغل وحدة صناعية أو مارس نشاطا خاضعا لبطاقة التأثير على البيئة دون توفره على قرار الموافقة البيئية المشار إليه في المادة 15 من هذا القانون.

كما يعاقب بنفس الغرامة كل مكتب للدراسات أدلى بمعلومات خاطئة.

تضاعف الغرامة في حالة العود الأولى، و يسحب الإعتماد في حالة العود الثانية ، و يمنع صاحب مكتب الدراسات من إنجاز دراسات التأثير على البيئة لمدة خمس سنوات.

المادة 28

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم كل خاضع لأحكام المادة 17 من هذا القانون لم يقم بإنجاز الإفتحاص البيئي المذكور

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل من لم يحترم بنود دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 19من هذا القانون

المادة 29

دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب **بغرامة من 10.000إلى 100.000 درهم كل شخص** عرقل ممارسة مهام البحث عن مخالفات مقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية ومعاينتها.

المادة 30

في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد **26** و27 و28 و29.

الباب الثامن

أحكام إنتقالية ومختلفة

المادة 31

تخضع السياسات و البرامج و المخططات و التصاميم القطاعية و الجهوية المعدة من طرف الدولة و الجماعات الترابية و المؤسسات العمومية المنجزة قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية لتقييم استراتيجي بيئي يكون متضمنا في التقييم المرحلي لها.

المادة32

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر نصوصه التطبيقية في الجريدة الرسمية، وبنسخ ابتداء من نفس التاريخ القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثيرات على البيئة.

المادة 33

تعوض بالإحالة على القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل الإحالة على هذا القانون.

أوراق إثبات الحضـــور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015 -2021
السنة التشريعية: 2019-2020
دورة أبريل 2020
اجتماع رقم: 80
تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 23 يونيو 2020
الساعة: الحادية عشرة صباحا إلى المثانية بعد الزوال

عدد الحاضرين في اللجنة: 07
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 06
عدد المعتذرين: .....
عدد المتغيبين: 15
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: .....
المدة الزمنية: 3 ساعات.

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الأول	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	عن بلاه
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	عن بلاه
الخليفة الثالث	أمال ميصرة	فريق العدالة والتنمية	عن بلاه
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	امبارك حميا	الفريق الحركي	عن بلاه
المقرر	محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	إبراهيم شكيلي	فريق الأصالة والمعاصرة	

عن بلاه — عبد الحق حسباني — CT

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: *دراسة مشروع قانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي.*

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
امحمد احميدي	فريق الأصالة والمعاصرة	
حميد قميزة		
أحمد بابا اعمر حداد	الفريق الاستقلالي	عن بلا
محمد لشهب		
محمد العزري		
أحمد احميميد		
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد القندوسي	التجمع الوطني للأحرار	
عدي الشجري	التقدم والاشتراكية	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: ***دراسة مشروع قانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي.***

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015 -2021
السنة التشريعية: 2019-2020
دورة أبريل 2020
اجتماع رقم: 82
تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 30 يونيو 2020
الساعة: مباشرة بعد الجلسة العامة إلى الساعة ساعة

عدد الحاضرين في اللجنة: 28
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 26
عدد المعتذرين: 0
عدد المتغيبين: 15
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: .....
المدة الزمنية: ساعتان و30 دقيقة

جدول الأعمال: ***البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي.***

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الأول	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الثالث	أمال ميصرة	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	امبارك حميا	الفريق الحركي	
المقرر	محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	إبراهيم شكيلي	فريق الأصالة والمعاصرة	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: *البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي.*

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
امحمداحميدي	فريق الأصالة والمعاصرة	
حميد قميزة		
أحمد بابا اعمرحداد	الفريق الاستقلالي	
محمد لشهب		
محمد العزري		
أحمد احميميد		
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد القندوسي	التجمع الوطني للأحرار	
عدي الشجري	التقدم والاشتراكية	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: ***البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي.***

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رجاء محمد	الفريق الاستقلالي	
مبارك جميلي	العدالة والتنمية	